الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

قاضي التحقيق

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:

إعداد الطالب(ة):

- قصاب نزار

إشراف الأستاذ: سعدون بلقاسم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
مروة بومعزة	د	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
بلقاسم سعدون	د	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
أسماء بوعكاز	د	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..قصاب نزار.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..117629776.....

الصادرة بتاريخ: .....2020/02/25.....

عن دائرة: .....الطارف.....

المسجل بقسم: .....الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....قاضي التحقيق.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/11.

إمضاء المعني

الشكر والتقدير

قال رسول الله (ﷺ): "مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ". (رواه أبو داوود(

لكلّ مبدع إنجاز، ولكلّ شكر قصيدة، ولكلّ مقام مقال، ولكلّ نجاح شكر وتقدير، فجزيل الشّكر نهديك، وربّ العرش يحميك.

فتتسابق الكلمات وتتزاحم العبارات لتنظم عقد الشكر الذي لا يستحقه إلا أنت إليك يا من كان له قدم السبق في ركب العلم والتعليم إليك يا من بذلت ولم تنتظر العطاء إليك أهدي عبارات الشكر والتقدير.

إلى أستاذي:

إلى كل من أعرفهم شكرا لكم

إهداء

إلى من كان لي سنداً وعوناً عند الشدائد طوال عمري، إلى الرجل الأبرز في حياتي

أبي العزيز

إلى القلب المعطاء والصدر الحاني

أمي الحبيبة

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين

إخـواني وأخواتي

إلى كل من ساعدني ولو بحرف في حياتي الدراسية...

إلى هؤلاء جميعاً: أهديكم هذا العمل

مقدمة

تُعدّ السلطة القضائية إحدى الركائز الجوهرية التي تقوم عليها دولة القانون، فهي الضامن الأساسي لاحترام الحقوق والحريات، والسند الذي يعوّل عليه المواطن لاستعادة حقوقه والدفاع عن مصالحه المشروعة وفي هذا السياق، يبرز دور القضاء الجزائي باعتباره الأداة التي توكل إليها مهمة التصدي للجريمة بمختلف صورها، من خلال منظومة إجرائية متكاملة تجمع بين التحقيق والمتابعة والحكم ويتوزع هذا الدور بين عدة جهات فاعلة داخل النظام القضائي، لكل منها صلاحيات محددة تسهم في تحقيق العدالة الجنائية.

وانطلاقًا من الأهمية المتزايدة لمرحلة ما قبل المحاكمة، يبرز قاضي التحقيق كفاعل رئيسي في هذا المسار، نظراً لما يتمتع به من سلطات واسعة تخوله جمع الأدلة، وتحديد المسؤوليات واتخاذ التدابير القانونية التي من شأنها كشف الحقيقة إلا أن هذه السلطات تفرض بالمقابل ضرورة احترام الحقوق الدستورية للأفراد، وهو ما يجعل وظيفة قاضي التحقيق شديدة الحساسية، إذ تتطلب التوازن الدقيق بين مقتضيات الفعالية في البحث عن الحقيقة، وضمانات المحاكمة العادلة.

ونظراً لهذا الدور المحوري، كان من الطبيعي أن يحظى قاضي التحقيق باهتمام المشرّع الجزائري، الذي عمل على تنظيم مهامه وصلاحياته ضمن قانون الإجراءات الجزائية، مستلهماً في ذلك من النماذج المقارنة، وعلى رأسها النموذج الفرنسي. غير أن التطورات المتلاحقة التي شهدها المجتمع، وما رافقها من مطالب بتحسين فعالية العدالة وتعزيز استقلالية القضاء، دفعت إلى إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لهذه الوظيفة،وقد تُرجمت هذه الإرادة الإصلاحية افي عدة تعديلات التي جاءت ضمن مسار شامل لإصلاح العدالة، واضعة في صلب اهتمامه تقوية استقلال القضاة، وتحسين شروط تعيينهم ومهامهم، بما في ذلك قضاة التحقيق.

وقد شكّلت هذه التعديلات منعطفاً مهماً يستدعي الوقوف عنده، ليس فقط لفهم التغيرات التي طرأت على وضع قاضي التحقيق وإنما أيضاً لتقييم مدى فعالية هذه الإصلاحات في تمكينه من أداء مهامه على الوجه الأمثل، في ظل الالتزام بالمعايير الدستورية والدولية لحقوق الإنسان.

_ أهمية الموضوع :

يحظى قاضي التحقيق بمكانة محورية في المنظومة القضائية الجنائية لا سيما في الأنظمة التي تتبنى النظام المختلط أو نظام التحقيق القضائي، كالنظام المعمول به في الجزائر وفرنسا وتكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

_ دور قاضي التحقيق كضامن للعدالة الإجرائية: فهو يتمتع بسلطة مستقلة نسبياً تخوّله الإشراف على مراحل التحقيق الابتدائي، ما يضمن حيادية القرار ويحمي المتهم من تعسف سلطات الاتهام.

_حماية الحقوق والحريات الفردية: من خلال رقابته على إجراءات التوقيف والحبس المؤقت، ومراعاته للضمانات القانونية المنصوص عليها في الدستور والقوانين الإجرائية.

_مكافحة التعسف والتجاوزات الإجرائية: خاصة في الجرائم التي تتطلب تحقيقاً دقيقاً ومتعمقاً حيث يُعدّ وجود قاضي تحقيق عاملاً مهنياً يحدّ من الانحراف أو الاستغلال من قبل جهات الضبط القضائي.

_تعزيز الشفافية والثقة في النظام القضائي: إذ يتيح وجود سلطة تحقيق قضائية متخصصة ومنفصلة عن سلطة الاتهام تعزيز استقلال القضاء وترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات.

_ أسباب اختيار موضوع :

ان اختيار موضوع "قاضي التحقيق" لم يأت من فراغ، بل تفرضه اعتبارات موضوعية وتشريعية معاصرة، من أبرزها:

_التعديلات التشريعية وما تبعها من إصلاحات التي مست إحدى الركائز الأساسية للتحقيق الابتدائي.

_اتساع النقاش الفقهي والمهني حول مدى جدوى استمرار نظام قاضي التحقيق في ظل الانتقادات الموجهة لطول الإجراءات وتعقيدها، مقابل توجه نحو النيابة العامة كسلطة تحقيق في بعض القضايا.

_ضرورة إعادة تقييم موقع قاضي التحقيق في السياسة الجنائية الحديثة، خاصة في ظل التوجه الدولي نحو تبسيط الإجراءات وتسريع المحاكمات دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة.

_التحولات الاجتماعية والجرائم المستحدثة (كالجرائم المالية، الإلكترونية، المنظمة عبر الحدود) والتي تفرض إعادة النظر في أدوات التحقيق التقليدية ومدى قدرة قاضي التحقيق على مواكبتها.

_ الدافع الأكاديمي والبحثي، نظراً لقلة الدراسات المحكمة التي تفصل في هذا الموضوع من زوايا مقارنة وتحليلية، تدمج بين النصوص القانونية والتطبيقات القضائية العملية.

_ أهداف دراسة موضوع :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف النظرية والعملية، أبرزها:

_ تحليل الإطار القانوني المنظم لمؤسسة قاضي التحقيق من حيث التكوين، الاختصاصات، الضمانات، والإجراءات المسندة إليه .

_رصد وتحليل آثار التعديلات التشريعية الحديثة على مؤسسة قاضي التحقيق خاصة تلك التي أعادت هيكلة دوره أو قلصت من نطاق تدخله.

_تقييم فعالية قاضي التحقيق في تحقيق العدالة الجنائية ومدى توافقه مع متطلبات المحاكمة العادلة والسرعة الإجرائية.

_اقتراح توصيات عملية من شأنها تحسين أداء قاضي التحقيق سواء من خلال تدعيم صلاحياته، أو بإعادة تنظيم العلاقة بينه وبين النيابة العامة وهيئات الشرطة القضائية.

_ استشراف مستقبل مؤسسة قاضي التحقيق في ضوء تطورات العدالة الجنائية والإصلاحات القضائية المرتقبة.

_ طرح الإشكالية :

يُعد قاضي التحقيق أحد أبرز الفاعلين في مرحلة التحقيق الابتدائي ضمن النظام القضائي الجزائري حيث يضطلع بدور محوري في البحث عن الحقيقة وجمع الأدلة، مع ما لذلك من أثر مباشر على مصير الدعوى الجزائية غير أن هذه المهام تمس في جوهرها الحقوق والحريات الفردية، مما يفرض ضرورة توفير ضمانات قانونية كافية وقد عرف تنظيم قاضي التحقيق عدة إصلاحات طرحت تساؤلات حول فعاليته وحدود اختصاصه في ظل التطورات القانونية.

ومن هنا تبرز الإشكالية التالية:

_ إلى أي مدى يوفق التشريع الجزائري بين مقتضيات ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم وبين فعالية قاضي التحقيق كجهاز بحث وتحقيق في الدعوى العمومية، في ظل التعديلات التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية؟.

وللإجابة على هذه الإشكاليات التي يطرحها هذا الموضوع فقد تم اعتماد مجموعة من المناهج العلمية حيث تم الاستعانة بالمنهج التحليلي لفهم وتأويل النصوص القانونية المنظمة لمؤسسة قاضي التحقيق، خاصة في ظل التعديلات التشريعية التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب المنهج الوصفي لتشخيص واقع أداء قاضي التحقيق في التطبيق العملي والتعرف على أهم اختصاصته وأخيراً تم اعتماد المنهج الاستقرائي بهدف استنتاج نتائج علمية واقتراح حلول واقعية مستندة إلى المعطيات القانونية والعملية التي تم جمعها وتحليلها.

و نظرا لطبيعة الموضوع التي تتداخل فيها الأبعاد القانونية والاقتصادية والتنظيمية، فإن هذه الدراسة تعتمد على المنهج

تقسيم الدراسة :

وعليه ، فقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين اثنين، يتناول الفصل الأول الإطار التشريعي لقاضي التحقيق في التشريع الجزائري حيث قسمناه إلى مبحثين كل مبحث عنوناه بـــ المبحث الأول الإطار المفاهيمي لقاضي التحقيق أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى المبحث الأول ويدور حول الأعمال الإدارية لقاضي التحقيق و المبحث الثاني :الأعمال القضائية لقاضي التحقيق.

الفصل الأول:

الإطار التشريعي لقاضي التحقيق في التشريع الجزائري.

تمهيد:

يعد التنظيم القضائي حجر الزاوية في بناء دولة القانون، إذ يضمن سير العدالة وفق قواعد تكرّس مبادئ الشرعية والمساواة وحماية الحقوق والحريات. وقد اهتمّت التشريعات المقارنة بتنظيم الجهات القضائية وتوزيع المهام داخلها بما يراعي خصوصية كل مرحلة من مراحل الدعوى، خاصة في المجال الجزائي، لما له من تأثير مباشر على الحرية الفردية وحقوق المتقاضين ومن هذا المنطلق، برزت الحاجة إلى ضبط دقيق للأدوار القضائية والفصل بينها، بما يحقق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وضرورة حماية الفرد من تعسف السلطة.

وفي هذا الإطار، حاز قاضي التحقيق مكانة محورية في النظام القضائي الجزائري، باعتباره أحد الأعمدة الأساسية للعمل القضائي في مرحلة ما قبل المحاكمة، وقد عمل المشرّع على تنظيم مركزه وتحديد صلاحياته بموجب منظومتين قانونيتين رئيسيتين، هما: القانون الأساسي للقضاء الذي يضبط الإطار العام للوظيفة القضائية، وقانون الإجراءات الجزائية الذي يتناول بالتفصيل كيفيات تعيينه، اختصاصاته، وإجراءات ممارسته للتحقيق القضائي، هذا التنظيم التشريعي يعكس حرصًا على ضمان فاعلية وظيفة التحقيق، مع مراعاة التوازن المطلوب بين السلطة التقديرية المخولة لقاضي التحقيق والضمانات القانونية الكفيلة بصون الحقوق الأساسية للمتقاضين.

وفي هذا السياق سنتطرق في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي لقاضي التحقيق، والذي سنتعرض فيه إلى تعريف قاضي التحقيق وخصائصه، وفي المطلب الثاني الى منصب قاضي التحقيق ، أما بالنسبة للمبحث الثاني فسنتطرق فيه الى اختصاصات اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى، والذي يندرج تحته 3 مطالب ،تضمن المطلب الأول اختصاصات اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق طلب افتتاحي،وفي الثاني اختصاصات اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني ،والمطلب الثالث اختصاصات اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق التخلي .

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي لقاضي التحقيق

لقد شكل تنظيم وظيفة قاضي التحقيق محل اهتمام المشرّع الجزائري منذ بدايات تأسيس النظام القضائي الوطني، نظراً لما تطرحه هذه الوظيفة من إشكالات على مستوى الممارسة وقد برزت الحاجة الملحة لضبط مفاهيم دقيقة لهذه الوظيفة في ضوء المهام الموكلة لقاضي التحقيق، وهو ما تطلب إعادة النظر في النصوص القانونية المؤطرة له من أجل تجاوز الغموض الذي يشوب وضعه القانوني، سواء في علاقته بالنيابة العامة أو بالقضاء الجالس.

وعليه ،ومن خلال هذا المبحث سنتعرض الى تعريف قاضي التحقيق وخصائصه من خلال المطلب الأول ،والى منصب قاضي التحقيق من خلال المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف قاضي التحقيق وخصائصه

لا بد من دراسة المفاهيم المرتبطة بقاضي التحقيق تُعد خطوة ضرورية لفهم خصوصية هذا الدور ضمن الإجراءات الجزائية فالمشرّع الجزائري من خلال النصوص القانونية المتعاقبة حاول أن يؤطر وظيفة هذا القاضي ويمنحه استقلالية نسبية تتيح له أداء وظيفته بعيداً عن تأثير سلطة الاتهام ،لذا فمن الضروري التعرف على شخص قاضي التحقيق والنصوص المتعلقة به ،وكذا أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من المناصب القضائية .

الفرع الأول : تعريف قاضي التحقيق

إن قاضي التحقيق هو أحد الهيئة القضائية، وينتمي إلى قضاء المجالس لا الى قضاة الحكم، وذلك بالنظر إلى طبيعته القانونية وصفته الوظيفية وتتجلى مهمته في الجمع بين سلطات الضبطية القضائية،[1] ويخضع تقييم أداء قضاة الحكم إلى سلطة رئيس المجلس القضائي المختص إقليميًا ويتم ذلك بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم، وفقًا لما لما جاء بنص المادة 52 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء[2] .

1مغيت محمد الأمين و غلاب أسامة بلعرج، "قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية" ، ماستر في القانون الإداري ، جامعة ابن خلدون ملحقة قصر الشلالة ، تيارت ، 2021_2022 ، ص 6

2عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2017/2016 ، ص 216 .

وحسب المادتين 48 و المادة 50 فان وظيفة التحقيق التي يضطلع بها قاضي التحقيق ، وحسب العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، تتميز بكونها من الوظائف القضائية ذات الطابع التراعي، [1] وقد يُكلَّف قاضي التحقيق بمهمة استخلاف قاضي الحكم، حيث يعوض القاضي المتغيب لأي سبب كان غير أنّه يُمنع عليه الفصل في القضايا التي سبق له التحقيق فيها، وإلا عُدّ الحكم الصادر باطلاً[2].

أولا _تعيين قاضي التحقيق

يُعتبر القضاء في الجزائر وظيفة عامة تمثل أحد المرافق الأساسية في الدولة، ومن الطبيعي أن تتولى السلطة التنفيذية تعيين من يتولى هذه الوظائف العامة بما في ذلك الوظيفة القضائية، ومع ذلك لا تنفرد السلطة التنفيذية بتعيين القضاة بشكل مطلق، بل تشارك السلطة القضائية في هذا التعيين من خلال آلية المشورة[3].

يُعدّ قاضي التحقيق أحد الفاعلين الأساسيين في مسار الدعوى الجزائية، إذ يضطلع بمهمة التحقيق الابتدائي التي تسبق المحاكمة، مما يجعله مسؤولًا عن ضمان تحقيق عادل وشفاف،اذ يختص قاضي التحقيق من حيث الاختصاص المحلي، النوعي، والشخصي كما قد يمتد اختصاصه إلى خارج دائرة المحكمة التي يعمل بها بل وقد يشمل حتى الاختصاص الدولي، وذلك وفقًا لما تمليه القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة[4].

فيما يتعلق بتعيين قاضي التحقيق فقد شهدت هذه المسألة عدة تعديلات تشريعية فبدايةً كان قاضي التحقيق يُعيَّن بموجب قرار من وزير العدل غير أن المشرّع عدل عن ذلك بموجب القانون 08-01 المؤرخ في 26 جوان 2001، حيث أصبح التعيين يتم بمرسوم رئاسي كما جاء هذا الحكم متوافقًا مع المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء، والتي تكرّس دور رئيس الجمهورية، باعتباره القاضي الأول في البلاد، في تعيين القضاة[5].

1عمار فوزي، محاضرات في التحقيق الجنائي، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2020/2019، ص 02.

2مغيت محمد الأمين و غلاب أسامة بلعرج، المرجع نفسه ، ص 6

3دهيمش محمد، صلاحيات قاضي التحقيق في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،الجزائر ، 2021_2022 ، ص 9

4العيساوي حسين، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2018/2017، ص 24.

5مغيت محمد الأمين و غلاب أسامة بلعرج، المرجع السابق، ص 10.

غير أنّ هذا التنظيم لم يستمر طويلًا إذ أعيدت صلاحية التعيين إلى وزير العدل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، حيث نصت المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن قضاة التحقيق يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، من بين قضاة الجمهورية : " يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء في الوضائف النوعية التالية : .... قاضي التحقيق "[1]، وتُحدد مدة التعيين بثلاث سنوات، وتنتهي مهام قاضي التحقيق بنفس الطريقة التي تم بها تعيينه، أي بموجب قرار من وزير العدل[2]،كما تنص المادة 03من نفس القانون على أنه: "يُعيَّن القضاة بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء"[3].

ويُعتبر أحد قضاة الحكم، لكنه لا يجوز له الفصل في القضايا التي باشر التحقيق فيها، وإلا كان حكمه باطلاً وفقًا لنص المادة «1/38» من قانون الإجراءات الجزائية، كما يتمتع قاضي التحقيق بالاستقلالية، ولا يُساءل مدنيًا أو جنائيًا عن الأعمال التي يقوم بها أو الأوامر التي يصدرها أثناء التحقيق، ما لم يثبت ارتكابه خطأ مهنيًا جسيمًا. ويُعد تدخله الشخصي والدائم في إجراءات التحقيق الابتدائي ضمانة أساسية لتحقيق العدالة، حيث يباشر التحقيق في جميع الجرائم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[4].

غير أنه يُمنع عليه الفصل في القضايا التي سبق له أن تولّى التحقيق فيها، تحت طائلة البطلان[5]، وهو ما نصّت عليه المادة «38» من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: "لا يجوز للقاضي الذي قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أن يشارك في الحكم فيها، وإلا كان الحكم باطلا"[6].

1القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 ه الموافق ل 6 سبتمبر 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ،الجريدة الرسمية رقم 54 ، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004 .

2مغيت محمد الأمين و غلاب أسامة بلعرج، المرجع نفسه، ص 10

3المادة 3 من القانون العضوي رقم 11/04المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

4محمد بواط ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، سلسلة دروس ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ، 2020_2021 ، ص 129

5دهيمش محمد،مرجع سابق،ص 5

6القانون رقم 10-19 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر سنة 2010، الموافق لـ 20 محرم سنة 1432 هـ.

تجدر الإشارة إلى أنه من المعتاد أن يتواجد في كل محكمة مكتب تحقيق يشغله قاضي تحقيق، إلا أنه من الممكن أن توجد محاكم لا تحتوي على غرفة تحقيق أو قاضي تحقيق، كما أنه من الممكن أن تتوفر في بعض المحاكم عدة غرف تحقيق يشغلها عدد من القضاة ،لذا فانه عند وجود عدة غرف تحقيق بمحكمة واحدة يشغلها عدد من قضاة التحقيق، فإن وكيل الجمهورية هو الذي يختار قاضي التحقيق الذي سيتولى التحقيق في القضية[1]، وذلك وفقًا للمادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وفي حال كانت القضية معقدة أو تتسم بالخطورة، يمكن لوكيل الجمهورية أن يقرر إلحاق قاضي أو عدة قضاة تحقيق آخرين بالتحقيق سواء في بداية التحقيق أو أثناء سيره، بناءً على طلب قاضي التحقيق المكلف ،لذا من المهم التنويه أن وجود أكثر من قاضي تحقيق في نفس القضية لا يعني تشكيل هيئة قضائية جماعية للتحقيق، بل هو مجرد تنسيق بين القضاة لضمان سرعة إنجاز التحقيق،وفي هذه الحالة يظل قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق هو المنسق المسؤول الوحيد ويكون له وحده الحق في اتخاذ القرارات المتعلقة بالرقابة القضائية، الحبس المؤقت، وأوامر التصرف في القضية دون تدخل من القضاة الملحقين[3].

وينقسم استخلاف قاضي التحقيق إلى ثلاثة أنواع: الاستخلاف العرضي، الذي يتم عند غياب قاضي التحقيق لتنفيذ إجراء مستعجل، حيث يقوم قاضٍ آخر من نفس المحكمة بتولي هذا الإجراء لضمان السير السليم للتحقيق، حتى دون وجود مانع قانوني لذلك؛ والاستخلاف الوظيفي، الذي يحدث عند غياب القاضي بسبب عذر طارئ كالمرض أو الإجازة، ويقوم رئيس المجلس القضائي بتكليف قاضٍ آخر بشكل مؤقت لا يتجاوز شهرين.

استنادًا للمادة 7 من المرسوم رقم 65-279 المؤرخ في 17 نوفمبر 1965، مع ضرورة إخطار وزارة العدل؛ أما الاستخلاف الخاص، فيتم في القضايا ذات الطبيعة الحساسة، مثل الجرائم المرتكبة من قبل مسؤولين سامين

1دهيمش محمد،مرجع سابق، ص 17

2المادة 70 " :إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يعين كل تحقيق للقاضي الذي يكلف بإجرائه، يجوز لوكيل الجمهورية إذا طلب خطورة القضية أو تشهيرها، أن يلحق بالقاضي الرئيس بالتحقيق أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند الفتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي الرئيس بالتحقيق أثناء سير الإجراءات ..."

3دهيمش محمد،مرجع سابق، ص 17

أو قضاة، حيث يُعيَّن قاضي خاص وفق إجراءات خاصة، وإذا تعذر عليه الاستمرار، يُستخلف وفق نفس آلية التعيين الأصلي[1].

وتنقضي مهام قاضي التحقيق في حالات قانونية محددة، كوفاته، فقدانه للجنسية، الاستقالة، الإحالة على التقاعد، العزل أو التسريح وفقًا لما نصت عليه المادة 84 و 86 من القانون الأساسي للقضاء[2].

وفي حال التخلي غير المبرر عن المنصب، يُمكن للسلطة المختصة تسريح القاضي بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، كما يحق للمجلس الأعلى للقضاء، في حال ثبوت العجز المهني دون ارتكاب خطأ تأديبي، أن يُعيد تعيين القاضي في منصب آخر أو يُحيله على التقاعد أو يُقرّر تسريحه، كما نصت على ذلك المادة 87من القانون الأساسي للقضاء[3].

الفرع الثاني : خصائص قاضي التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بخصائص تُمكّنه من أداء مهامه بفعالية، مما يضمن نزاهة التحقيق الابتدائي وفقًا لمبدأ الشرعية الإجرائية، وقد حرص المشرّع الجزائري على إسناد هذه السلطة إليه لما يوفره من ضمانات تعزز الثقة في نتائج التحقيق، ويشكل تدخله الشخصي والمستمر ضمانة أساسية لحسن سير التحقيق، حيث يتمتع بقدرة على التقدير والتنظيم الدقيق بما يكفل للمتهم حق الدفاع. وللحفاظ على دوره كضمانة في التحقيق، يجب أن يظل مستقلًا بعيدًا عن أي تبعية تؤثر على قراراته.

تتمثل خصائص قاضي التحقيق في عدة جوانب مستقلة، أبرزها:

1المرجع نفسه ص 18

2التي تنص المادة 84 من القانون الأساسي للقضاء على أنه : "تنتهي مهام القاضي في الحالات التالية: الوفاة، فقدان الجنسية، الاستقالة، الإحالة على التقاعد، العزل أو التسريح"

بينما تنص المادة 85 من القانون الأساسي للقضاء على أنه: "الاستقالة حق للقاضي لا يمكن أن تقرر إلا بناءً على طلب مكتوب من المعني، يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي"

3حنان بن عمر، مرجع سابق، ص 17 .

أولا_ عدم خضوع قاضي التحقيق للمساءلة

لا يجوز مساءلة قاضي التحقيق مدنيًا أو جنائيًا عن الأعمال التي يقوم بها أو الأوامر التي يصدرها، طالما أنها ضمن حدود صلاحياته القانونية، حتى وإن ترتب عنها ضرر، كما هو الحال في قرارات الحبس المؤقت التي قد تُلغى لاحقًا لعدم كفاية الأدلة، ومع ذلك فإن الأخطاء الجسيمة، مثل الغش أو التدليس قد تُرتب مسؤوليته[1] في هذا الإطار استحدث المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 08-01 لسنة 2001 لجنة تعويض بالمحكمة العليا، تُعنى بتعويض المحكوم عليهم عن الأخطاء القضائية، وفقًا للمادتين 531 مكرر و531 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

كما تجدر الإشارة إلى إنه لا يمكن محاسبته على الأضرار التي قد تنجم عن الإجراءات المتخذة، حتى في حالة صدور حكم ببراءة المتهم، وهذا ما أكدته المادة (31) من القانون الأساسي للقضاء: "لا يكون القاضي مسؤولًا إلا عن خطئه الشخصي، ولا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة إلا عن طريق الدعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده"[3].

إذ لا تجوز مساءلة قاضي التحقيق جزائيًا أو مدنيًا إلا إذا تجاوز حدود القانون أو تعمد اتخاذ إجراءات غير مشروعة وهذا ما نصت المادة (60) من ذات القانون على أن "كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالًا بواجباته المهنية يعتبر خطأ تأديبيًا"[4]، وإذا ارتكب القاضي خطأ تأديبيًا جسيمًا، فإنه يتعرض لعقوبة العزل، كما أوردت

1مغيت محمد الأمين و غلاب أسامة بلعرج ،مرجع سابق ، ص 11 .

2نصتالمادة 531 مكرر: ق 86/05 ق 01/08 : يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه ، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة . غير أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 531 – 4 من هذا القانون ، لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب .يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر 1 الى 137 مكرر 14 من هذا القانون.

المادة 531 مكرر 1 ق 86/05 ق 01/08 تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه و كذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي وإعلانه، ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة .ينشر بطلب من المدعي قرار إعادة النظر في دائرة إختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة، وفي دائرة المحل السكني لطالب اعادة النظر وآخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت ، ولا يتم النشر إلا بناء على طلب مقدم من طالب إعادة النظر

3المادة 31 القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

4المادة 60 القانون العضوي رقم 11/04 ، المرجع السابق.

المادة (61) في حال ارتكاب القاضي لأخطاء تأديبية جسيمة في حالة تعرضه لعقوبة جنائية أو حبس من أجل جنحة عمدية فإنه يخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادة (63) من نفس القانون[1].

ثانيا_ استقلالية قاضي التحقيق

يعد مبدأ استقلال قاضي التحقيق أحد أهم المبادئ التي تحكم عمله إذ لا يباشر التحقيق إلا بناءً على طلب من وكيل الجمهورية، غير أن ذلك لا يعني تبعيته للنيابة العامة بمجرد اتصاله قانونيًا بملف القضية،بل يتمتع بكامل الحرية في أداء مهامه القضائية، فلا يمكن لوكيل الجمهورية فرض رأي معين عليه، وذلك تكريسًا لمبدأ استقلال القضاء في مجال التحقيق الجزائي.

فهو يتولى كافة الإجراءات التي تمكنه من كشف الحقيقة حول الوقائع التي وردت في طلب الادعاء، حيث يقوم بالبحث عن الأدلة سواء كانت لصالح المتهم أو ضده، ثم يجمعها ويوازن بينها ويعتمد في عمله على تقدير الأدلة فإذا رجح الإدانة يقوم بإحالة القضية إلى قضاة الحكم للفصل فيها[2].

كما أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحضر مع قضاة الحكم في قضايا التحقيق التي باشرها وفي حال حدوث ذلك يعتبر الحكم باطلاً[3]،حسب ما نصت عليه المادة (118) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية: "يتمتع قاضي التحقيق بكامل الاستقلالية في ممارسة مهامه، ولا يتعرض لأي تدخل من أي جهة كانت"[4].

كما أن استقلالية قاضي التحقيق لا تقتصر على النيابة العامة أو قضاة الحكم فقط بل تشمل أيضًا أطراف الدعوى الذين لا يمكنهم فرض أي فكرة أو إجراء على القاضي في أي مرحلة من مراحل التحقيق حيث تكفل لهم حقوقهم وفقًا للقانون وتتجلى استقلالية قاضي التحقيق من خلال تعيينه بمرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح من وزير العدل وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء وبذلك أصبح وكيل الجمهورية غير مؤهل قانونًا لتنحية ملف من قاضي التحقيق، حيث يستمر هذا الأخير في إجراء التحقيقات

1نصت المادة 61: يعتبر خطأ تأديبي كل عمل أو امتناع عن صادر عن القاضي من سلطة المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة.
و المادة 63 يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل. يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.

2عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ط 3 ، دار بلقس للطباعة والنشر ، 2016 ، ص 338 .

3دهيمش محمد،مرجع سابق، ص 6 .

4المادة (118) من قانون رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 7 يونيو 1966 المتضمن قانون اجراءات جزائية، معدل ومتمم.

بشكل مستقل وله حرية تامة في اتخاذ الإجراءات الضرورية المتعلقة بالقضية بهدف الوصول إلى الحقيقة[1]، وهذا ما أكده النص في المادة (68) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن قاضي التحقيق يتخذ جميع الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة، سواء عبر البحث عن أدلة الاتهام أو نفيها[2] .

وتتجلى هذه الاستقلالية في عدة جوانب ،من بينها :

_ استقلاليته من الناحية الإدارية والوظيفية

يخضع قاضي التحقيق لرئاسة المجلس القضائي باعتباره قاضي حكم، حيث يمارس عليه سلطة رئاسية من حيث الانضباط أما فيما يتعلق بمسار ترقيته الوظيفية، فإنه يخضع للمجلس الأعلى للقضاء وهو ما أكدته المادة (52) من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء التي نصت على أنه "ينقط رئيس المجلس القضائي قضاة الحكم العاملين في دائرة اختصاص المجلس القضائي بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم حسب الحالة"[3] تؤكد هذه المادة أن قاضي التحقيق يتمتع بضمانات تحميه من الضغوط أو التأثيرات الخارجية، سواء فيما يتعلق بتقييم أدائه أو تطوره المهني وهو ما يُكرّس مبدأ استقلال السلطة القضائية ويُحصّن عمل قاضي التحقيق ضمن هذا الإطار.

_ استقلاليته من الناحية العملية

فيما يخص الرقابة على قاضي التحقيق، فإنه يخضع لرقابة من قبل رئيس غرفة الاتهام، الذي يمارس عليه رقابة إدارية على أعماله، إضافة إلى ذلك، تمارس غرفة الاتهام رقابة قضائية بصفتها هيئة عليا ودرجة ثانية للتحقيق[4]، وقد أكدت المادة (203) من قانون الإجراءات الجزائية هذه الرقابة بنصها: "يراقب رئيس غرفة الاتهام أعمال قاضي التحقيق ويقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة في حال وجود مخالفات"[5].

1دهيمش محمد،مرجع سابق، ص 7.

2المادة (68) من قانون رقم 66-155

3المادة (52) من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

4حنان بن أعمر ، مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من طلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة خيضر بسكرة دفعة 2015 2016، ص 28

5المادة (203) من قانون رقم 66-155، المرجع السابق.

ونصت الفقرة الثانية على أنه: "وتحقيقًا لهذا الغرض تعد كل 3 أشهر بكل مكتب تحقيق قائمة بيان جميع القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق ثم تنفيذه في كل قضية منها"[1]،كما نصت المادة (204) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، وفي ذات الوقت تراقب غرفة الاتهام إجراءات التحقيق تحت طائلة بطلان هذه الإجراءات"[2] .

_ استقلاليته من ناحية النصوص التشريعية

يتعين على قاضي التحقيق أن يمارس مهامه وفقًا للقانون، بما يتوافق مع معايير النزاهة والمصداقية والحياد والإخلاص، مع مراعاة مبادئ الشرعية والمساواة، وقد نصت المادة (4) من القانون العضوي رقم 04/11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه: "يجب على القاضي أن يقوم بمهمته بعناية وإخلاص، وأن يحكم وفقًا للمبادئ الشرعية والمساواة، وأن يسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة"[3].

اذ يعتبر النزاهة والحياد من المبادئ الأساسية التي يجب أن يتحلى بها قاضي التحقيق أثناء مباشرة مهامه القضائية، حتى وإن كان من الناحية الإدارية قد يعاني من عدم الاستقلالية والتبعية للسلطة التنفيذية[4]، ويظهر ذلك من خلال المادة (3) من قانون القضاء الأساسي التي تنص على أنه "يعين القضاة بمرسوم رئاسي بناءً على الاقتراح من وزير العدل وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء"[5].

ثانيا: عدم خضوعه لتبعية التدرجية

حدد المشرع الجزائري، على غرار المشرع الفرنسي، التحقيق على درجتين: الأولى من اختصاص قاضي التحقيق (المواد 66 إلى 175 من قانون الإجراءات الجزائية)، والثانية من اختصاص غرفة الاتهام (المواد 176 إلى 201 من نفس القانون) وبالتالي، فإن قاضي التحقيق، شأنه شأن باقي قضاة الحكم، لا يخضع إلا لضميره والقانون، مما يضمن له نوعًا من النزاهة والاستقلالية والحياد في ممارسة مهامه في القضايا المعروضة عليه،ومن

1المادة (203) ف 2 من قانون رقم 66-155، المرجع السابق.

2المادة 204 من قانون رقم 66-155، المرجع السابق.

3المادة (4) من القانون العضوي رقم 04/11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

4دهيمش محمد،مرجع سابق، ص 7

5المادة (3) من القانون العضوي رقم 04/11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

هذا المنطلق يمكن القول إن قاضي التحقيق هو "سيد التحقيق"، أي أنه لا يحق لأي جهة قانونًا إصدار أوامر له باتخاذ أي إجراء تحقيقي أو الامتناع عنه[1].

_ عدم الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق

يلزم مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق أن يمارس قاضي التحقيق مهامه بحرية واستقلال وحياد تام دون تدخل من النيابة العامة أو أي طرف من أطراف الدعوى العمومية. يعد الفصل بين الاتهام والتحقيق النموذج الأمثل لتشريعات الدول المطبقة لهذا النظام، حيث تعهد النيابة العامة بوظيفة الاتهام،

للنيابة العامة الحق في الاطلاع على أوراق القضية واستئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام وبالتالي فإن العلاقة بين النيابة العامة وقاضي التحقيق هي علاقة طرفين في الخصومة الجنائية، وعليه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يشرع في التحقيق من تلقاء نفسه لأن القانون منح سلطة استصدار الطلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية[2].

لكن لقاضي التحقيق الحرية الكاملة في اتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة،وهذا ما أكدته المادة (67) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقًا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها"[3].

قابلية قاضي التحقيق للرد :

يُعتبر قاضي التحقيق ركيزة أساسية في سير العدالة الجنائية ويتعين عليه التحلي بالصرامة والنزاهة في اتخاذ قراراته، ضمانًا لتحقيق المساواة وتطبيق القانون بشكل عادل وقد منح المشرع الجزائري بموجب المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، فانه يمكن لأي طرف في الخصومة الجزائية بما فيهم النيابة العامة أن تطلب تنحية قاضي التحقيق ويجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، الحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من

1دهيمش محمد،مرجع سابق، ص 8

2المرجع نفسه ، ص9

3المادة (67) من قانون رقم 66-155، المرجع السابق.

4المادة 71 من قانون إجراءات جزائية : "يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني ، لحسن سير العدالة ، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق الفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق... "

قاضي التحقيق الفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق وترفع سلطة الفصل في هذا الطلب إلى غرفة الاتهام متى توفرت أسباب الرد[1].

أما طلب الرد فهو وسيلة قانونية تتيح لأطراف الدعوى استبعاد القاضي إذا توفرت أسباب قانونية تستدعي الشك في حياده، وهو ما أكّدته المادة 554 من نفس القانون، ومن بين هذه الأسباب: وجود علاقة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وأحد أطراف الدعوى (مثل ابن العم أو ابن الخال الشقيق) أو إذا كانت هناك مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للقاضي أو زوجه في النزاع، سواء عن طريق وصاية أو شراكة أو إشراف على جهة لها صلة بالقضية[2].

المطلب الثاني : منصب قاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق من بين القضاة الذين يحتلون مركزًا خاصًا ضمن التنظيم القضائي، ويتحدد مركزه من حيث موقعه بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، وكذلك من حيث وظيفة التحقيق التي تفصل بين وظيفتي المتابعة والحكم.

الفرع الأول : منصب قاضي التحقيق بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة

يندرج قاضي التحقيق ضمن سلك القضاء الذي يضم صنفين من القضاة: قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، وذلك طبقًا لما نصت عليه المادة 2 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء التي تنص على أن: "يشمل سلك القضاء قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة"[3] .

كما تؤكد المادة 3 من القانون الأساسي للقضاء أنه: "لا يجوز نقل قضاة الحكم أو تعيينهم في مناصب بالنيابة العامة أو في سلك محافظي الدولة أو في الإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها، أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلا بناءً على طلبهم أو بموافقتهم الصريحة."[4] غير أن هذا الحق في الاستقرار ليس مطلقًا، إذ تُجيز المادة 4 من القانون الأساسي للقضاء

1عبد الرحمان خلفي محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 219

2المادة 554 من قانون إجراءات جزئية

3المادة 2 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

4المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

للمجلس الأعلى للقضاء أن يقوم، في إطار الحركة السنوية بنقل قضاة الحكم متى اقتضت ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة، وتنص على: "يمكن للمجلس الأعلى للقضاء، في إطار الحركة السنوية، أن ينقل قضاة الحكم عند الاقتضاء لضمان حسن سير العدالة، مع مراعاة أحكام المواد 2 و3 من هذا القانون"[1]

وبما أن قاضي التحقيق يُعد قاضيًا بموجب وظيفته فلا بد أن يندرج ضمن أحد هذين الصنفين، وبالنظر إلى طبيعة مهامه واستقلاله عن النيابة العامة، يُستخلص أن قاضي التحقيق يُعد من قضاة الحكم لا سيما أن المادة (71) من قانون الإجراءات الجزائية تنص صراحة على استقلاله، وتحظر على وكيل الجمهورية سحب ملف التحقيق منه بعد تقديم الطلب الافتتاحي، مما يدل على أنه ليس تابعًا له وظيفيًا، بل يؤدي دوره القضائي كطرف محايد شأنه شأن قضاة الحكم[2].

إضافة إلى ذلك فإن تقييم المسار المهني لقاضي التحقيق يتم من طرف رئيس المجلس القضائي، بعد استشارة رئيس المحكمة التي ينتمي إليها، وليس من طرف النائب العام، الذي يختص فقط بتقييم قضاة النيابة العامة، وفقًا لما هو معمول به تنظيميًا[3] ويتميّز قضاة الحكم بحق الاستقرار، حيث لا يجوز نقلهم أو تعيينهم في مناصب أخرى بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل أو مؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بموافقتهم الصريحة[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من نفس القانون بقولها: "لا يجوز نقل قضاة الحكم أو تعيينهم في مناصب جديدة بالنيابة العامة أو سلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بناء على موافقتهم"[5].

ومع ذلك فإن هذا الحق في الاستقرار لا يحول دون قيام المجلس الأعلى للقضاء في إطار الحركة السنوية للقضاة، بنقل قضاة الحكم متى اقتضت مصلحة المرفق القضائي أو حسن سير العدالة، وهو ما تؤكده المادة

1حنان بن عمر ،مرجع سابق ، ص 19 .

2عمارة فوزي مرجع سابقص 9

3حنان بن عمر ،مرجع سابق ، ص 21 .

4عمارة فوزي المرجع نفسه ، ص 10

5المادة 26 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

أعلاه في فقرتها الثانية : " ... غير أن المجلس الأعلى للقضاء يمكنه، في إطار حركته السنوية، أن ينقل قضاة الحكم متى اقتضت مصلحة المرفق القضائي أو حسن سير العدالة" [1].

أما فيما يتعلق بتقييم قضاة الحكم فإن ذلك يتم من قبل رئيس المجلس القضائي المختص إقليميًا، بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم، بحسب الحالة، وفقًا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 52 من نفس القانون: "يقيّم قضاة الحكم من قبل رئيس المجلس القضائي العاملين في دائرة اختصاصه بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم، حسب الحالة"[2] .

وما يعزز هذا التصنيف أيضًا، هو الصلاحيات القضائية المخولة لقاضي التحقيق بموجب القانون، والتي تتيح له في بعض الحالات توقيع عقوبات، وهو ما يتنافى مع طبيعة قضاة النيابة العامة،وذلك ما نصت عليه المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تخول قاضي التحقيق، في حال عدم حضور الشاهد، وبناءً على طلب وكيل الجمهورية، أن يأمر بجلبه بالقوة العمومية وأن يحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2.000 دج[3]، وكذلك المادة 65 مكرر 4 التي تمنحه سلطة توقيع عقوبة مالية تتراوح بين 100.000 و500.000 دج على الشخص المعنوي الذي لا يلتزم بالتدابير المفروضة عليه، وذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية[4].

ويضاف إلى ذلك ما ورد في المادة 129 من ذات القانون، التي تجيز لقاضي التحقيق معاقبة المتهم الأجنبي المفرج عنه بكفالة إذا غادر محل الإقامة الجبرية دون ترخيص، بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وغرامة من 500 إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين[5].

ُستخلص مما سبق أن مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري يتسم بنوع من الهشاشة، ذلك أن وظيفته غير مستقرة، وتبقى قابلة للعزل أو التنحية، رغم طابعها القضائي. كما أن وضعه القانوني ينطوي على مفارقة واضحة، فمن جهة يُصنف ضمن قضاة الحكم لما يتمتع به من استقلال وظيفي عن النيابة العامة، ومن جهة أخرى يخضع فعليًا لتأثيرها، باعتبار أن إحالة الملفات على التحقيق تتم من قبلها، ولها الحق في طلب تنحيته عن

1المادة 26 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

2المادة 52 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

3المادة 97 من قانون رقم 66-155، المرجع السابق.

4المادة 65 مكرر 4من قانون رقم 66-155، المرجع السابق.

5المادة 129من قانون رقم 66-155، المرجع السابق.

الدعوى، مما يضعه في موقع وسط بين سلطتي الاتهام والحكم، ويُؤثر في استقلاليته المفترضة في أداء مهامه القضائية[1].

الفرع الثاني :موقع وظيفة قاضي التحقيق بين المتابعة والتحقيق

تقوم الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري على مبدأ الفصل بين الوظائف الأساسية في الدعوى العمومية، حيث يُفصل من جهة بين وظيفة المتابعة ووظيفة التحقيق، ومن جهة أخرى بين وظيفة التحقيق ووظيفة الحكم، ضمانًا لحسن سير العدالة وتحقيقًا لمبدأ الحياد.

أولًا: الفصل بين وظيفة المتابعة ووظيفة التحقيق

يُكرّس المشرع قاعدة قانونية هامة مفادها عدم جواز أن يُخطر قاضي التحقيق نفسه بالدعوى، بل لا يُباشر التحقيق إلا إذا أحيلت إليه الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الدعوى المدنية من قبل المدعي المدني، وتُعد النيابة العامة صاحبة الاختصاص الحصري في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع، حيث خول لها القانون سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، بما في ذلك إمكانية حفظ الأوراق، إذا تبين لها أن شروط المتابعة غير متوفرة. كما تُشرف على التحقيق الابتدائي، وتسهر على احترام الضمانات القانونية خلال مراحل البحث والتحري[2].

1_ الدعوى العمومية : تعد الدعوى العمومية حقًا من الحقوق العامة التي تحرك وتباشر باسم المجتمع، وتوكل مهمة تحريكها إلى النيابة العامة بصفتها ممثلة للسلطة العامة.

وتتمتع هذه الأخيرة بسلطة تقديرية واسعة في ممارستها، خاصة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي حيث خول لها المشرع سلطة إدارة ومراقبة هذا التحقيق، مع إمكانية التقرير بحفظ الأوراق في حال انعدام الأدلة أو عدم كفايتها. ويُشترط في المتابعة القانونية توافر قرائن الإدانة الكافية، التي تكون عناصر الجريمة، وتنسبها إلى شخص معين[3].

1حنان بن عمر،مرجع سابق، ص 22 .

2حنان بن عمر،مرجع سابق، ص 22

3احسن بوسقيمة ، التحقيق القضائي ، دار الحكمة للنشر ، الجزائر ، 1999 ، ص 2322

وتتشكل النيابة العامة من قضاة يتمتعون بصلاحيات محددة قانونا، ويشرف على عملهم النائب العام، الذي يساعده نائب عام مساعد وعدد من النواب حسب حجم العمل بكل مجلس قضائي.

أما من حيث الطبيعة القانونية للدعوى العمومية، فإن مباشرتها تخضع لقيود صارمة، إذ لا يجوز وقفها أو التنازل عنها أو الرجوع فيها إلا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة. وفي هذا السياق، يميز بين تحريك الدعوى، الذي يخضع لمبدأ الملاءمة، وبين مباشرتها، التي تخضع لمبدأ عدم التصرف.

أما الاستثناءات من هذا المبدأ، كتقادم الدعوى، أو التنازل عن الشكوى في الحالات التي تشترط فيها كقيد على المتابعة، فلا تُعد خروجا عن قاعدة عدم جواز التنازل، بل هي أسباب قانونية لانقضاء الدعوى العمومية.[1]

2_الدعوى المدنية في إطار الخصومة الجزائية

خلافًا للدعوى العمومية التي تهدف إلى حماية النظام العام وتمارس باسم المجتمع، فإن الدعوى المدنية تهدف إلى حماية الحقوق الخاصة للأفراد المتضررين من الجريمة، ويجوز للضحية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به سواء كان ماديًا أو جسمانيًا أو أدبيًا، ويُطلق على هذا الأخير اسم الضرر المعنوي الناتج عن الجريمة[2].

وفي حالة تقديم الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، يجب التمييز بين حالتين:

_حالة الأولى: عندما لا يُفتح التحقيق بناءً على طلب من النيابة العامة، بل يُفتح بناءً على إدعاء مدني مقدم من الضحية، فإن هذا الإدعاء يُرتب آثارًا مزدوجة، إذ يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية بالإضافة إلى تحريك الدعوى المدنية ،وهذا ما أجازه المشرع ضمن نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

_حالة الثانية: عندما يُفتح التحقيق بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية، فإن الإدعاء المدني لا يتطلب إجراءات خاصة، ويجوز للضحية التدخل والإدعاء مدنيًا في أي مرحلة من مراحل التحقيق، دون الحاجة إلى

1حنان بن عمر ،مرجع سابن ص 23 .

2عبد الله أوهايبة شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحرى والتحقيق، دار هومة ، الجزائر، 2008 ،ص 147 .

3 نصت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " : يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا وأن يتقدم بشكواه لأملم قاضي التحقيق المختص .

تقديم شكوى مسبقة أو دفع مبالغ مالية. وفي هذه الحالة، يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو أي طرف مدني آخر الاعتراض على طلب الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق[1].

ثانيا : الفصل بين وظيفة التحقيق والحكم

يتولى قاضي التحقيق في سلك القضاء وظيفة التحقيق الابتدائي وهي وظيفة لا يُستهان بها في مسار الدعوى الجزائية لما لها من دور حاسم يتمثل في المعاصرة الزمنية للجريمة مما يسمح بحفظ أدلتها، كما أن نتائجها تُفضي إلى إحالة القضايا إلى المحكمة متى توفرت أدلة كافية، وهو ما يجنّب القضاء عبء الفصل في قضايا لا تقوم على أسس قانونية أو واقعية متينة، ويُسهم بالتالي في حفظ الجهد القضائي والوقت[2] .

اذ يُعرف التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه المرحلة الأولى من مسار المتابعة القضائية، ويُجرى تمهيدًا للتحقيق القضائي الذي تقوم به الشرطة القضائية ويُعد عملًا قضائيًا يربط بين جمع الاستدلالات والمحكمة، حيث يُمكّن قاضي التحقيق من عرض الحقائق والمعطيات تمهيدًا للفصل في الدعوى وقد حرص المشرع الجزائري على إسناد هذه المهمة لقاضي التحقيق، لضمان نزاهتها واستقلاليتها مع تمتيعه بجميع الضمانات القانونية المقررة للقضاة[3].

فتُعدّ وظيفة التحقيق التي يمارسها قاضي التحقيق من الوظائف القضائية النوعية، حسب ما ورد في المادتين «48» و«50» من القانون العضوي رقم 04-11 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، حيث يخضع التعيين في هذا المنصب لإجراءات خاصة من بينها صدور مرسوم رئاسي بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[4].

1أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق،ص 28 .

2عمارة فوزي، مرجع سابق ،ص 6

3المرجع نفسه ، ص 6

4نصت المادتين 48 و 50 من القانون الأساسي للقضاء على : المادة 50: يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، في الوظائف القضائية النوعية الآتية: ..... قاضي التحقيق" .....

المادة 48 تحدث وظائف قضائية نوعية مؤطرة لجهاز القضاء، طبقا لأحكام المادتين 49 و 50 من هذا القانون العضوي.

وقد تخلى المشرع عن تحديد مدة زمنية لتولي هذا المنصب، خلافًا لما كان عليه سابقًا حين كانت المدة محددة بثلاث (03) سنوات وهو ما يُعزز مبدأ الاستقرار الوظيفي لقاضي التحقيق، ويُكرّس صفته كقاضٍ من قضاة الحكم، المستفيدين من الضمانات المرتبطة بهذه الصفة، لاسيما حق الاستقرار[1].

تجدر الإشارة الى أن يُمنع قاضي التحقيق من الجلوس كقاضي حكم في القضية التي سبق له أن باشر التحقيق فيها، وذلك حفاظًا على مبدأ حياد القاضي والفصل بين سلطتي التحقيق والحكم ففي الجلسات، يقتصر دور النيابة العامة على عرض الوقائع وتقديم الطلبات، بينما تتداول المحكمة بشأن الحكم في غيابه، مما يُبرز أهمية استقلال كل جهة في أداء وظيفتها[2].

كما أن المحكمة تملك صلاحية إثارة هذا البطلان تلقائيًا وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، دون حاجة إلى طلب من أحد الأطراف تأكيدًا لخطورة المساس بقواعد تشكيل الهيئات القضائية وضمانًا لمصداقية الأحكام الصادرة[3].

المبحث الثاني : طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

يمثل قاضي التحقيق عنصرًا محوريًا في مسار الدعوى العمومية، حيث تتعدد الوسائل القانونية التي يتمكن من خلالها من الاتصال بالدعوى وبدء التحقيق في الوقائع المعروضة أمامه. وتُعتبر طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية من أهم الركائز التي تساهم في تحديد إطار عمله، بما يتماشى مع المبادئ القانونية التي تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية، يستند اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية إلى عدة آليات قانونية تتيح له مباشرة التحقيقات وفقًا لمقتضيات التشريع الجزائري، سواء من خلال طلب افتتاحي في المطلب الأول، أو عبر وسائل أخرى مثل الشكاوى المصحوبة بالادعاء المدني في المطلب الثاني أو حتى من خلال قرارات محكمة تتعلق بالتخلي عن القضية .

1عمارة فوزي مرجع سابق ص 13

2 حنان بن عمر ،مرجع سابق،ص 25

3حنان بن عمر ،المرجع نفسه ، ص ص 26_27 .

المطلب الأول : اتصال قاضي تحقيق بالدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي

يعد طلب الافتتاحي أحد أبرز الطرق التي يتصل بها قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، حيث يمثل آلية قانونية تبدأ من خلالها إجراءات التحقيق في الجرائم التي تستدعي متابعة قضائية. ومن خلال هذه الآلية، يُمنح قاضي التحقيق الصلاحية للبدء في استقصاء الحقائق، جمع الأدلة، والاستماع إلى الشهادات، بناءً على طلب رسمي يقدم من وكيل الجمهورية ،لذا من ضروري التطرق لتعريف وشروط الطلب الافتتاحي ضمن الفرع الأول و الاثار المترتبة عليه من خلال الفرع الثاني .

الفرع الأول : الطلب الافتتاحي

يعد الطلب الافتتاحي من الأدوات الأساسية التي يستخدمها قاضي التحقيق لبدء التحقيق في القضايا الجنائية. يمثل هذا الطلب خطوة أولى رسمية تفتح الباب أمام الإجراءات القانونية وتحدد الشروط اللازمة للمتابعة القضائية. من خلاله، يتم تحديد إطار التحقيق وضمان تطبيق القانون بما يتماشى مع المبادئ القضائية المتبعة.

أولا_ تعريف الطلب الافتتاحي

استقر الفقه والعمل القضائي على أن قاضي التحقيق لا يباشر مهامه تلقائيًا، بل يتطلب الأمر اتصالًا قانونيًا بالدعوى العمومية عن طريق الجهات المخولة قانونًا بذلك. فبمقتضى مبدأ الشرعية الإجرائية، لا يُمكن لقاضي التحقيق أن يتحرك إلا بناء على تكليف قانوني صريح من جهة مختصة، مما يجعله في وضعية الحياد إلى حين إحالة الدعوى إليه بصفة رسمية ضمن نطاق اختصاصه النوعي والمكاني[1].

فهو الوسيلة الإجرائية التي يتصل بها قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، ويكون موجهًا لفتح تحقيق ابتدائي ضد شخص معلوم أو مجهول. وفيما يتعلق بالجنح، فإن لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية في تقرير جدوى اللجوء إلى التحقيق الابتدائي، فإذا ارتأى أن الوقائع تقتضي البحث المعمق، تولّى تقديم الطلب الافتتاحي[2]،وهذا ما

1 صادقي كريمة ، اتصال القضاء بالدعوى الجزائية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، الجزائر ، 2022 ، ص13

2خلفي عبد الرحمان ،الإجراءات الجزائية في التشريع المقارن ، مرجع سابق ، ص 249 .

أكدتهالمادة (67) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :"لا يجوز لقاضي التحقيق أن يُجري تحقيقًا إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية"[1].

وهو ما يؤكد أن قاضي التحقيق لا يملك المبادرة الذاتية في مباشرة التحقيق، حتى في حالة الجنايات أو الجنح المتلبس بها. وعند إحالة محاضر الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية، فإنه يتصرف فيها تبعًا لطبيعة وخطورة الوقائع، بحيث يكون التحقيق الابتدائي وجوبيًا في الجنايات، وجوازيًا في الجنح، في حين أن الأصل في المخالفات هو عدم إجراء التحقيق، ما لم يُطلب ذلك صراحة من قبل وكيل الجمهورية[2].

أما في حالة الجنح، فللوكيل صلاحية تقديرية، إذ يمكنه الاستغناء عن التحقيق إذا كانت الأدلة كافية، أو يمكنه اللجوء إلى فتح تحقيق إذا اقتضت الضرورة، باستثناء ما نص عليه القانون بخلاف ذلك، كحالة الجنحة المرتكبة من الحدث، وذلك تطبيقًا لأحكام المادة 66/الفقرة 3 ق.إ.ج[3] و إذا تعلقت الوقائع بجناية كالقتل العمد أو الضرب المفضي إلى الوفاة أو السرقة الموصوفة، فإن التحقيق فيها يكون وجوبيًا[4]، وفقًا لنص المادة 66/الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يجوز لوكيل الجمهورية إحالتها على المحكمة مباشرة دون تحقيق مسبق[5].

كما يُعد طلب فتح التحقيق الابتدائي من قبل وكيل الجمهورية إجراءً شكليًا وجوهريًا، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من البيانات الإلزامية التي تكرّس الضمانات القانونية اللازمة لسير الدعوى العموميةـــ، ومن أهم هذه البيانات ضرورة بيان اسم قاضي التحقيق المختص الذي سيتولى إجراءات التحقيق، مع الإشارة إلى رقم الغرفة التي ينتمي إليها، وذلك في حال تعدد قضاة التحقيق ضمن نفس المحكمة ، كما يتعين أن يُبيَّن رقم ترتيب الطلب في سجلات أمانة ضبط الجهة المصدِرة، أي النيابة، مع ذكر رقم القضية المرتبطة به[6].

1المادة (67) من قانون رقم 66-155، المرجع السابق.

2زيدان فاطيمة، دور قاضي التحقيق في الدعوى العمومية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، 2018 ، ص 5 .

3نصت المادة 66 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات .....كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات اذا طلب وكيل الجمهورية ذلك " .

4صادقي كريمة ، مرجع سابق ، ص 13

5 نصت المادة 66 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات .." .

6طارق مجيدي ،"طرق إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية "،مذكرة ماجستير في القانون العام ، التخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية،جامعة سعد دحلب بالبليدة ،الجزائر ، 2012 ،ص 24

ويُلزم وكيل الجمهورية عند تقديمه لطلب فتح التحقيق ببيان الوثائق والمستندات التي استند إليها، من قبيل محاضر التحقيق الأولي المنجزة من طرف الضبطية القضائية سواء تعلق الأمر برجال الشرطة أو أعوان الدرك الوطني، والتي تُعد الأساس الذي ينبني عليه تقديره بضرورة تحريك الدعوى العمومية، كما ينبغي عليه أن يحدّد طبيعة الطلبات التي يرى من اللازم تقديمها، مثل طلب إيداع المتهم الحبس المؤقت أو إخضاعه للرقابة القضائية، أو الطلب من قاضي التحقيق إصدار الأوامر المناسبة[1]، مع احتفاظه بحقه في استئناف تلك الأوامر أمام غرفة الاتهام، طبقًا لأحكام المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا_ البيانات الواجب توفرها في الطلب

يُعتبر الطلب الافتتاحي إجراءً جوهريًا لا يمكن لقاضي التحقيق أن يباشر وظيفته دونه، إذ يُوجه من طرف وكيل الجمهورية في صيغة كتابية، ويُعد شرطًا أساسيًا للاتصال القانوني بقضية ما،اذ لم يحدد المشرع الجزائري شكلاً معيّنًا لهذا الطلب[3]،وأمام هذا الفراغ التشريعي، تدخلت المحكمة العليا في أحد قراراتها لتبيان البيانات الأساسية التي يجب تضمينها في الطلب الافتتاحي، والتي يمكن إجمالها في العناصر التالية :

_ تحديد هوية قاضي التحقيق المختص:يجب أن يُذكر اسم قاضي التحقيق الذي سيُجري التحقيق، مع تحديد رقم الغرفة التي ينتمي إليها، خاصةً إذا تعدد قضاة التحقيق في المحكمة الواحدة .

_ رقم تسجيل الطلب:يتعيّن أن يتضمن الطلب رقم ترتيبه في سجلات أمانة ضبط الجهة المصدِرة له، أي النيابة، مع الإشارة إلى رقم القضية موضوع الطلب.

_بيان المستندات المعتمدة:يجب أن يُشار إلى الأوراق والمستندات التي تم الاستناد إليها لطلب فتح التحقيق، مثل محاضر التحقيق الأولي المحررة من قبل رجال الشرطة أو الدرك الوطني، والتي تُعد منطلقًا للإجراءات القضائية.

1المرجع نفسه ،مرجع سابق،ص 25 .

2 المادة 170 من قانون رقم 66-155، المرجع السابق.

3بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للإشغال التربوية ، الجزائر ، 2002، _ ص ص 34.33

_ تحديد الطلبات المقدَّمة لقاضي التحقيق:من اللازم أن يحدد وكيل الجمهورية صراحة الطلبات التي يرى تقديمها، كطلب الإيداع في الحبس المؤقت، أو الوضع تحت الرقابة القضائية، أو طلب اتخاذ أوامر أخرى يراها مناسبة، مع احتفاظه بحق الاستئناف أمام غرفة الاتهام، وفقًا لنص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

_بيان تاريخ إصدار الطلب:يُعد تاريخ صدور الطلب عنصرًا جوهريًا بالنظر إلى أنه يُحدد الأثر الإجرائي للطلب، خاصة فيما يتعلق بحساب مدة التقادم أو انقطاعه، بالنظر لكون الطلب يُعد إجراءً قاطعًا للتقادم ووسيلة لتحريك الدعوى العمومية[2]

_الإشارة إلى الوثائق المرفقة بالطلب الافتتاحي: وتُعد هذه الوثائق أساسًا للمتابعة، وغالبًا ما تتمثل في محاضر الضبطية القضائية المحرّرة من طرف أعضاء الشرطة القضائية أو الموظفين والأعوان المخوّلين ببعض مهام الضبط القضائي ويُشترط أن تُحرر هذه الوثائق في نسختين على الأقل.

_تحديد الأشخاص محل المتابعة:يتعيّن في الطلب الافتتاحي للتحقيق تحديد هوية الأشخاص المتابعين بدقّة، عبر ذكر الاسم الكامل واللقب والصفة القانونية، أو توجيه الطلب ضد مجهول عند تعذر معرفة الفاعل، وقد كرّس هذا التوجه نص المادة 02/67 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:"ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى[3]" ما يُفهم من هذه المادة: أنها تتيح للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية حتى في حالة عدم معرفة هوية الفاعل، بما يضمن عدم إفلات الجرائم من التحقيق بسبب جهل هوية مرتكبها.

وقد أكّدت المحكمة العليا ذلك في قرارها المؤرخ في 12 جويلية 1994 (الملف رقم 124961) حيث شددت على عدم جواز رفض فتح التحقيق ضد مجهول واعتبرت أن قاضي التحقيق لا يملك سلطة إلزام النيابة بالتحري المسبق عن هوية المتهم قبل مباشرة التحقيق[4].

_ التكييف القانوني للوقائع: يُشترط على وكيل الجمهورية بيان التكييف القانوني الدقيق للوقائع محل المتابعة في طلبه، مع تحديد ما إذا كانت الأفعال تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة وذكر ظروف التشديد أو التخفيف

1المادة 170 من قانون رقم 66-155، المرجع السابق.

2 طارق مجيدي،مرجع سابق، ص 25

3نص المادة 02/67 من قانون قانون رقم 66-155، المرجع السابق.

4طارق مجيدي، مرجع سابق، ص 30

إن وُجدت[1]، فلا يجوز مثلًا تكييف السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوباتبأنها خيانة أمانة المنصوص عليها في المادة 376 من نفس القوانن، لأن كل فعل له طبيعته القانونية الخاصة[2].

_ الطلبات الأصلية للنيابة العامة :يتضمن الطلب الافتتاحي أيضًا طلبات النيابة العامة الأصلية كطلب الإيداع في الحبس المؤقت، أو الإفراج، أو الرقابة القضائية، أو إصدار أمر بالقبض ضد متهم في حالة فرار ويتمتع وكيل الجمهورية بحق استئناف قرارات قاضي التحقيق فالنيابة العامة سلطة رقابية على قرارات التحقيق من خلال الطعن فيها أمام غرفة الاتهام، ما يعزّز التوازن بين سلطات التحقيق وسلطة الاتهام.

_الطلبات الإضافية (الالتماسات): يجوز لوكيل الجمهورية تقديم التماسات إضافية في أي مرحلة من مراحل التحقيق، متى ظهرت له عناصر جديدة تستدعي ذلك وفقًا للمادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على: "يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء تحقيق أو بطلب إضافي... أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة " [3].

ما يُفهم من هذه المادةأنها تخوّل النيابة العامة صلاحية تكييف مسار التحقيق حسب مستجدات الملف وتمكّنها من توجيه التحقيق نحو استجلاء الحقيقة دون أن تكون مقيدة فقط بالطلب الافتتاحي الأصلي ،ويتعين على قاضي التحقيق أن يرد على هذه الالتماسات في ظرف خمسة أيام، وفي حالة الامتناع، يمكن للنيابة الطعن أمام غرفة الاتهام، التي تفصل في غضون ثلاثين يومًا بقرار نهائي[4].

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على تقديم الطلب الافتتاحي

عند تقديم وكيل الجمهورية لطلب افتتاحي لإجراء التحقيق، تظهر نتيجتان أساسيتان:

أولا_ فتح التحقيق

يتمثل الأثر الأول المباشر للطلب الافتتاحي في إلزام قاضي التحقيق بالشروع في التحقيق حول الوقائع المعروضة عليه من النيابة وهنا يصبح قاضي التحقيق هو الجهة المكلفة بجمع الأدلة واستجواب المشتبه بهم، مع انتقال

1زيدان فاطيمة ، مرجع سابق، ص 7

2طارق مجيدي، مرجع سابق، ص 31

3للمادة 69 من قانون رقم 66-155، المرجع السابق.

4المادة 69 من قانون رقم 66-155، المرجع السابق.

الدعوى من سلطة الاتهام إلى سلطة التحقيق[1] فأول ما يتعيّن على قاضي التحقيق التحقق منه عند اتصال الدعوى به بناءً على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية، هو مسألة اختصاصه النوعي أو المحلي للنظر في الوقائع المعروضة عليه، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة (77) من قانون الإجراءات الجزائية[2] ولا يجوز لقاضي التحقيق رفض فتح التحقيق حتى لو كان الفاعل غير معروف، وذلك ما أكدته المادة 02/67 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى[3]"،لكن قبل أن يبدأ التحقيق، يجب أن يتحقق من مدى اختصاصه للنظر في الدعوى، وهذا ما يقودنا إلى مراعاة قواعد الاختصاص ،فبالتالي ،قاضي التحقيق لا يستطيع مباشرة التحقيق إلا إذا تأكد من اختصاصه بالنظر في الدعوى من حيث:

1_ الاختصاص الشخصي : ويُقصد به أن يكون الشخص المعني بالتحقيق خاضعًا للسلطة القضائية العادية، فالأصل أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع أي شخص ما لم يكن القانون قد استثناه.

وهنا يستبعد القانون:

_ الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائي (18 سنة)، وفقًا للمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية :"يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة" ،والمادة 443 من نفس القانون: "تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكابه للجريمة[4]" .

_ الأحداث الذين لم يبلغوا 16 سنة في الجرائم العادية:لكن يختص قاضي التحقيق بالنظر في القضايا التي يكون أحد متهميها قاصرًا يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل إذا تعلق الأمر بأفعال إرهابية أو تخريبية .

_ العسكريين ومن في حكمهم: حيث يخضعون لاختصاص القضاء العسكري طبقًا لقانون القضاء العسكري رقم 28/71، وخاصة المادة 26، التي تحدد أن المحاكم العسكرية تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف العسكريين خلال تأدية مهامهم أو ضمن المؤسسات العسكرية.

1طارق مجيدي،مرجع سابق، ص 31

2عمارة فوزي، قاضي التحقيق ، ص 67 .

3طارق مجيدي،مرجع سابق، ص 32

4المادة 443 قانون الإجراءات الجزائية

_ ذوو الحصانات وذوو امتياز التقاضي: لا يحق لقاضي التحقيق التحقيق معهم إلا ضمن إجراءات خاصة ينظمها القانون[1].

2_ الاختصاص النوعي : ويقصد به أن تكون طبيعة الوقائع المعروضة (جناية، جنحة، مخالفة) داخلة ضمن اختصاص قاضي التحقيق، وهي مسألة ينظر فيها عند فتح الملف.

3_ الاختصاص الإقليمي : ويعني أن يكون الفعل الجرمي قد وقع داخل نطاق المحكمة التي يتبع لها قاضي التحقيق، أو أن المتهم مقيم هناك، أو تم توقيفه في نفس الدائرة[2].

ثانيا_ توجيه الاتهام

عندما تتقدم النيابة بطلب إلى قاضي التحقيق لإجراء تحقيق في واقعة معينة، فإنه يتعين على هذا الأخير، قبل مباشرة اختصاصه التحقق من توفر شروط الاختصاص الشخصي والنوعي والمحلي. فإذا ثبت اختصاصه، وُضع الملف تحت يده بصورة قانونية وهنا يجب التمييز بين حدود صلاحيات قاضي التحقيق من حيث الوقائع ومن حيث الأشخاص.

1_ قاضي التحقيق مقيّد بالوقائع

وبما أن الدعوى العمومية تقوم على وقائع وأشخاص، فإن المقصود بالوقائع هو مجموعة الأفعال التي تُشكّل جرائم طبقًا للقانون بينما يُقصد بالأشخاص من وُجّهت إليهم التهم ويكونون محل متابعة قضائية. وعليه، فإن قاضي التحقيق يكون مقيَّدًا بالوقائع المحددة في الطلب الافتتاحي ولا يمكنه تجاوزها، وإذا ظهرت وقائع جديدة أثناء التحقيق يتوجب عليه عرضها على وكيل الجمهورية من أجل إصدار طلب إضافي يُخوّله التوسّع في التحقيق بشأنها[3].

إذا كان قاضي التحقيق حرًا في توجيه الاتهام للأشخاص، إلا أنه مقيد بالوقائع المبيّنة في الطلب الافتتاحي، ولا يجوز له تجاوزها وقد نصّت المادة 67 فقرة أخيرة على ما يلي: " فإذا وصلت إلى علم قاضي التحقيق

1طارق مجيدي،مرجع سابق، ص 42

2المرجع نفسه ، ص 45

3صادقي كريمة ، مرجع سابق ، ص 33

وقائع لم يُشر إليها في طلب إجراء تحقيق، تعيّن عليه أن يحيل فورًا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع[1]"

بمعنى أنه لا يجوز لقاضي التحقيق استجواب المتهم أو اتخاذ أي إجراء بشأن وقائع جديدة ظهرت أثناء التحقيق إلا بعد تلقي طلب إضافي من وكيل الجمهورية بشأنها، وإلا عُدّ متجاوزًا لسلطته ، مثال على ذلك: إذا ورد في الطلب الافتتاحي اتهام المتهم بجريمة القتل العمد، وتبيّن أثناء التحقيق وجود جريمة سرقة مرافقة فلا يمكن لقاضي التحقيق الشروع في التحقيق بشأن السرقة إلا بعد إحالة الملف على وكيل الجمهورية وتلقي طلب إضافي صريح[2].

و انطلاقًا من الفقرة الرابعة من المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية،[3] يُفهم أن قاضي التحقيق مقيَّد بالوقائع التي حدّدها وكيل الجمهورية في الطلب الافتتاحي ولا يجوز له تجاوزها ،ويُعرف هذا القيد في الفقه بمبدأ "عينية الدعوى"، الذي يعني أن التحقيق لا يطال إلا الوقائع التي كانت موضوع إخطار قانوني وإذا ما ظهرت أمام قاضي التحقيق أثناء مباشرته للتحقيق وقائع جديدة لم يسبق عرضها ضمن الطلب الافتتاحي يتوجب عليه أن يحيل المحاضر أو الشكاوى المتعلقة بها إلى وكيل الجمهورية قصد استصدار طلب إضافي[4].

غير أن هذا القيد لا يمنع قاضي التحقيق من إعادة تكييف الوقائع المعروضة عليه، حيث إنه غير ملزم بالتكييف القانوني الذي ورد في الطلب الافتتاحي. بل، ومن منطلق مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والمتابعة، يكون ملزمًا بتكييف الوقائع تكييفًا قانونيًا صحيحًا يتوافق مع مضمونها[5].

2_ قاضي التحقيق غير مقيّد بالأشخاص :

بالنسبة للأشخاص فإن قاضي التحقيق غير مقيَّد بالأشخاص المذكورين في الطلب، بل يجوز له التحقيق مع أشخاص آخرين لم تُذكر أسماؤهم، وهو ما كرّسته المادة 67 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية[6].

1المادة 67 ف 4 من قانون رقم 66-155، المرجع السابق.

2طارق بجيدي،مرجع سابق، ص 54

3الفقرة الرابعة من المادة 67 من قانون رقم 66-155، المرجع السابق.

4 صادقي كريمة ، مرجع سابق ، ص 34

5 صادقي كريمة، المرجع السابق ، ص 35

6المادة 67 ف 4

غير أن التقييد بالوقائع لا يعني التقييد بالأشخاص، إذ لا يُلزم قاضي التحقيق بمبدأ شخصية الدعوى، ذلك أن الطلب الافتتاحي لا يقيّده بمن ورد اسمه فيه صراحة، بل إن قاضي التحقيق يملك – متى اتضح له من خلال التحقيق – توجيه الاتهام إلى أي شخص آخر لم يُذكر في الطلب، دون الحاجة إلى الحصول على طلب إضافي من وكيل الجمهورية وهو ما كرّسته المادة (176) من قانون الإجراءات الجزائية، التي أجازت لقاضي التحقيق توسيع التحقيق ليشمل كل من تُنسب إليه الوقائع موضوع البحث، سواء كان معروفًا مسبقًا أم لا[1]،وهذا ما نصت عليه المادة 2/67 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "لقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلاً أو شريكاً في الوقائع المحال تحقيقها إليه"[2].

المطلب الثاني: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني

يُعد هذا الطريق استثناءً من القاعدة العامة التي توجب اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي صادر عن وكيل الجمهورية إذ خوّل المشرّع لكل من تضرر من جريمة معاقب عليها قانونًا، أن يتقدّم مباشرة أمام قاضي التحقيق المختص بشكوى تكون مرفقة بادعاء مدني[3]،بغرض تحريك الدعوى العمومية وطلب التعويض،

الفرع الأول : تعريف الادعاء المدني وشروطه

وقد تم إدراج هذا النظام في التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فيفري 1982، من خلال المادة (72) من قانون الإجراءات الجزائية، المعدّلة بموجب الأمر رقم 22-15، والتي تنص على أنه: "يجوز لكل شخص تضرر من جناية أو جنحة أن يدّعي مدنيًا بأن يتقدّم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"[4].

1حمومو لويزة حميدوش وهيبة ، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون الخاص والعلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،الجزائر ،2014_2015،ص 29 .

2المادة 2/67 من قانون الإجراءات الجزائية

3طارق مجيدي،مرجع سابق، ص 56

4المادة 72 من قانون رقم 66-155، المرجع السابق.

كما أكد المشرع على اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع، وفقا لما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية"[1]، ويُفهم من ذلك أن تحريك الدعوى هو بدء السير فيها، بينما مباشرتها تشمل جميع مراحلها إلى حين صدور الحكم النهائي وتنفيذه.

ويُعد هذا المسلك ضمانة إضافية لتحقيق التوازن بين مصلحة الدولة في قمع الجرائم، ومصلحة الأفراد في حماية حقوقهم خصوصًا إذا امتنعت النيابة العامة عن تحريك الدعوى لاعتبارات تتعلق بعدم الأهمية أو انعدام المصلحة العامة مما يبرر منح المضرور حق تحريكها مباشرة أمام قاضي التحقيق[2].

فبمجرد تسلم الشكوى، يعرضها قاضي التحقيق على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ الإرسال، وفق ما تقضي به المادة 73 ق.إ.ج[3]، غير أنه لا يجوز للنيابة طلب عدم إجراء التحقيق إلا إذا ثبت وجود سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، مثل الوفاة أو التقادم أو العفو الشامل أو إلغاء النص الجزائي، أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أو سحب الشكوى، أو حصول مصالحة[4]، وفقًا لما تقرره المادة 6 ق.إ.ج[5].

الفرع الثاني : شروط الادعاء المدني

يتطلب الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق توافر ثلاثة شروط أساسية، استنادًا إلى أحكام المادة 2 فقرة 1 والمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. وهذه الشروط تهدف إلى تنظيم ممارسة الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية وضمان عدم العبث بسير العدالة، ويمكن تفصيلها كما يلي:

أولاً: وقوع الجريمة

يشترط لقبول الادعاء المدني أن يكون الضرر الذي يدعيه المضرور ناشئًا عن واقعة تُشكّل جريمة معاقبًا عليها قانونًا، سواء كانت جناية أو جنحة مكتملة الأركان أو مجرد محاولة معاقب عليها ،فإذا عرض الأمر على قاضي

1المادة 29 من قانون رقم 66-155، المرجع السابق.

2صادقي كريمة ، مرجع سابق ، ص14

3المادة73 من قانون الإجراءات الجزائية :"يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية فيأجل خمسة أيام ...."

4صادقي كريمة ، مرجع سابق ، ص 14

5زيدان فاطيمة، مرجع سابق، المادة 6

التحقيق، وتبين له أن الأفعال المنسوبة لا تكوّن جريمة – كأن تكون مجرد فعل مدني أو مخالفة لا تستوجب تحريك الدعوى الجنائية فإنه يُصدر أمرًا برفض الادعاء المدني لعدم توافر الركن الأساسي المتمثل في الجريمة ،أما إذا تبيّن له أن الوقائع تشكّل جريمة لكنها تفتقر إلى القرائن الجدية الكافية لمواصلة المتابعة، ففي هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق أمرًا بألاّ وجه للمتابعة تطبيقًا لقواعد الشرعية الإجرائية[1].

ثانيًا: حصول الضرر

لا يكفي لقيام الادعاء المدني مجرد وجود جريمة، بل يجب أن يكون هناك ضرر حقيقي، وفق ما نصت عليه المادة 2 فقرة 1 ، ويُشترط في هذا الضرر أن تتوافر فيه ثلاثة خصائص:

_ أن يكون شخصيًا: يصيب المدعي المدني بصفته الفردية، دون أن يكون ضررًا عامًا يصيب المجتمع ككل.

_أن يكون مباشرًا: يكون الضرر ناتجًا مباشرة عن الجريمة المرتكبة، وليس نتيجة عوامل غير متعلقة بالفعل الجرمي.

_أن يكون حقيقيًا: أي ضرر ثابت وقائم فعلاً، وليس ضررًا محتملاً أو فرضيًا أو مستقبليًا قد لا يقع.

وبالتالي، يُرفض الادعاء إذا كان الضرر موهومًا ، كأن يكون شخص قد تضرر بسبب نشاط غير مخالف للقانون .

ثالثًا: صفة المضرور

الشرط الثالث يتمثل في ضرورة أن يكون المدعي هو نفسه من أصابه الضرر الناتج عن الجريمة مباشرة، فلا تُقبل دعوى من شخص غريب لا صلة له بالواقعة، بل يجب أن يكون المدعي هو المجني عليه، أو شخصًا آخر تضرر مباشرة من الجريمة، مثل ذوي الحقوق أو الورثة أو الكفيل، متى ثبتت علاقة الضرر بالجريمة بشكل واضح ،وتأكيدًا لذلك تمنح المادة 72 الحق لكل شخص يدّعي تضرره من جريمة، أن يتقدم بشكوى مع الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق لفتح تحقيق قضائي[2].

_ الشروط الشكلية لقبول الادعاء المدني :

1زيدان فاطيمة، المرجع السابق، ص 11 .

2زيدان فاطيمة، المرجع فسه ، ص ص 12_13.

يتطلب قبول الادعاء المدني توافر شروط شكلية أساسية وأخرى غير أساسية، ويترتب على تخلف أحد الشروط الأساسية عدم قبول الادعاء.

الشروط الشكلية الأساسية

1 .تقديم الشكوى من المضرور:

وفقًا للمادة 72 والمادة 1/2 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لكل متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيًا أمام قاضي التحقيق المختص، ما يُمكّنه من تحريك الدعوى العمومية مباشرة، خاصة في حال رفض النيابة العامة ذلك، ويُقدَّم الادعاء من الممثل القانوني في حال كان المضرور قاصرًا أو عديم الأهلية أو شخصًا معنويًا[1].

2 .تقديم مبلغ الكفالة:

نصّت المادة 75على إلزام المدعي المدني، إن لم يكن مستفيدًا من المساعدة القضائية، بإيداع كفالة تُحدد بأمر من قاضي التحقيق لتغطية مصاريف الدعوى، وإلا تُرفض شكواه. ويُعد هذا الإجراء جوهريًا لتحريكالدعوى العمومية، إذ تُموّل المصاريف من الخزينة العمومية فقط إذا بادرت النيابة بتحريك الدعوى[2].

_ الشروط الشكلية غير الأساسية

بالإضافة إلى الشروط الأساسية، توجد شروط شكلية تنظيمية لا يؤدي الإخلال بها بالضرورة إلى عدم قبول الادعاء، لكنها تضمن انضباط سير الدعوى، وتتمثل فيما يلي:

1 .تعيين موطن مختار داخل دائرة الاختصاص:

2 .عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص إقليميًا ونوعيًا:

يجب أن تُقدَّم الشكوى إلى قاضي التحقيق المختص،

1المادة 72 والمادة 2 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية .

2المادة 75 من الإجراءات الجزائية : يتيعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية اذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى أمانة الضبط المبلغ المقدور لزومه لمصارف الدعوى ،والا كانت شكوته غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق " .

3 .تحرير الشكوى كتابةً وموقعة من الطرف المضرور أو ممثله القانوني:

يُشترط أن تكون الشكوى المقدمة لقاضي التحقيق مكتوبة وموقعة من المضرور أو ممثله، وتوضح الوقائع والضرر والطلب بالتعويض، وإلا اعتبرت شكلًا غير مكتمل[1]

4 .إرفاق الشكوى بما يثبت صفة المدعي ومصلحته:

في حال ما إذا كان الادعاء مقدمًا من شخص معنوي أو عن طريق نائب قانوني، يتوجب إرفاق الوثائق المثبتة للصفة (كالتوكيل أو إثبات الوصاية)، لضمان صحة التمثيل القانوني[2].

الفرع الثاني : آثار قبول الادعاء المدني

عندما يشترط المشرع لقيام الدعوى العمومية ضرورة التقدّم بشكوى من الشخص المتضرر، فإن ذلك يترتب عليه آثار قانونية هامّة، لكون هذا الاشتراط يعني أن النيابة العامة لا تتمتع بحرية المبادرة في تحريك الدعوى العمومية قبل ورود الشكوى المذكورة. وبمجرد تلقي قاضي التحقيق شكوى المضرور المرفقة بإدعاء مدني، تصبح هذه الشكوى سندًا قانونيًا لتحريك الدعوى العمومية، ويكتسب بموجبها الشاكي صفة المدعي المدني، بما تمنحه هذه الصفة من حقوق وآثار قانونية[3].

إن مباشرة الادعاء المدني على هذا النحو يُمكّن المتضرر من الإسهام الفعّال في سير الدعوى العمومية، كما يُعجّل في معالجة الملف المطروح من خلال تحريك الدعوى العمومية وربطها مباشرة بالمصلحة الشخصية للضحية، ومن ثم فإن الدعوى المدنية تتحرك تبعًا للدعوى العمومية تحقيقًا لمصلحته الخاصة[4].

1زيدان فاطيمة،مرجع سابق ، ص 14

2زيدان فاطيمة،مرجع سابق ، ص ص 14_15

3طارق مجيدي،مرجع سابق، ص 72

4المرجع نفسه ، ص 73

أولا_ تحريك الدعوى المدنية بالتبعية

بمجرد تقديم الشكوى إلى قاضي التحقيق المختص مرفقة بإدعاء مدني، واستيفاء الشروط القانونية اللازمة يتحقق أثر قانوني مباشر يتمثل في تحريك الدعوى المدنية بالتبعية. ويترتب على ذلك منح المدعي المدني حزمة من الحقوق القانونية تهدف إلى تسهيل مشاركته في الدعوى وتحقيق مطالبه المدنية، وتُعدّ هذه الطريقة من الوسائل الأكثر نجاعة لإيضاح معالم الجريمة وتوجيه مسار التحقيق نحو الحقائق الجوهرية[1].

1_تأكيد صفة المدعي المدني

بعد قبول الشكوى واستيفاء شروطها، يقوم قاضي التحقيق باستدعاء الشاكي قصد تأكيد دعواه بصفته طرفًا مدنيًا، وتمكينه من عرض شكواه بشكل مفصل، وتحديد طلباته القانونية. ويساعد هذا الإجراء في تيسير مهام قاضي التحقيق من خلال الإلمام الكامل بجوانب الدعوى[2].

2_تمتع المدعي المدني بكافة الحقوق القانوني

من بين أبرز آثار تحريك الدعوى المدنية بالتبعية، هو تمتع المدعي المدني بكامل الحقوق القانونية المخولة له بموجب قانون الإجراءات الجزائية، ومن أهمها:

_ الحق في اختيار محامٍ للدفاع عن مصالحه، وهو حق مكفول منذ أول إجراء. وقد نصت على ذلك المادة 103 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: «يجوز للمدعي المدني الذي استوفى شرائط صحة ادعائه أن يستعين بمحام منذ أول يوم تُسمع فيه أقواله"[3] ، لذا فانه من حق المحامي الإطلاع وتبليغه بكل إجراءات التحقيق، وهو ما يُعزّز ضمانات الدفاع ويوفّر للمدعي المدني مشاركة فعّالة في مراحل التحقيق[4].

1طارق مجيدي،مرجع سابق، ص 73

2المرجع نفسه ، ص 73

3المادة 103 من قانون رقم 66-155، المرجع السابق.

4طارق مجيدي، المرجع السابق، ص 74

ثانيا_رفض الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

قد يرفض قاضي التحقيق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني في حالات محددة حصّرتها النصوص القانونية، وبوجه خاص ما نصّت عليه المادة 73 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث ورد فيها أن لقاضي التحقيق أن يرفض الشكوى في حالتين أساسيتين:

_ عدم توافر وصف الجريمة:إذا كانت الوقائع المبلغ عنها لا تندرج تحت أي نص جزائي ولا تُشكل جريمة، يرفض قاضي التحقيق الشكوى[1].

تجدر الإشارة الى أن لقاضي تحقيق الاتصال بالدعوى العمومية عن طريق التخلي كطريق ثالث ، حسب ما نصت عليه المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية : يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني ، لحسن سير العدالة ، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق الفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق ، و يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الإتهام و تبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية.

يصدر رئيس غرفة الإتهام قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد إستطلاع رأي النائب العام ، و يكون هذا القرار غير قابل لأي طعن "[2] .

بعد تقديم طلب التنحي، يجب على رئيس غرفة الاتهام استطلاع رأي النائب العام قبل اتخاذ القرار النهائي. والقرار الصادر عن رئيس غرفة الاتهام في هذه الحالة غير قابل للطعن، مما يضمن الاستقرار القضائي وسير الإجراءات دون تأخير. يعد هذا الإجراء ضمانًا لضمان سير التحقيقات بطريقة نزيهة وحفاظًا على حقوق جميع الأطراف المعنية، حيث يتم التأكد من أن القاضي الذي يتولى التحقيق في القضية لا يُعاني من أي تضارب مصالح أو تأثيرات خارجية قد تؤثر على قراراته.

1المادة 73 من قانون رقم 66-155، المرجع السابق.

2 المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية .

ملخص الفصل :

يتحقق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية أساسًا من خلال طلب افتتاحي بالتحقيق تتقدم به النيابة العامة حيث تمارس هذه الأخيرة دورها في تحريك الدعوى العمومية وتحريك سلطة التحقيق القضائي متى تبين لها أن وقائع الجريمة تستدعي بحثًا قضائيًا معمقًا ويُشترط لصحة هذا الطلب أن يتضمن بيانًا دقيقًا للوقائع والاتهامات الموجهة، وأن يحترم الشروط الشكلية المقررة قانونًا، باعتباره الوسيلة الأصلية لتمكين قاضي التحقيق من ممارسة سلطته التحقيقية بصورة مشروعة وإلى جانب ذلك، يمكن لقاضي التحقيق أن يتصل بالدعوى بناءً على ادعاء مدني يتقدم به المتضرر مباشرة، وذلك عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بطلب صريح لفتح تحقيق قضائي، مما يسمح للضحية بالدفع نحو تحريك الدعوى العمومية متى لم تبادر النيابة العامة بذلك أو ارتأت حفظ الشكوى ويُعد الادعاء المدني طريقًا استثنائيًا للاتصال، يهدف إلى تحقيق حماية أكبر لحقوق الضحايا وضمان عدم إفلات الجناة من المساءلة الجنائية.

وقد يحدث أن يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بطريق غير مباشر يتمثل في تخلي المحكمة له عن الدعوى أثناء سير المحاكمة وذلك في الحالات التي تكتشف فيها الهيئة القضائية وجود وقائع جديدة أو عناصر تستدعي إجراء تحقيق تكميلي لا يمكن للمحكمة القيام به بنفسها دون المساس بحقوق الدفاع أو دون الإخلال بحسن سير العدالة ويتم التخلي بموجب قرار قضائي صريح تحيل به المحكمة الدعوى إلى قاضي التحقيق المختص بما يضمن أن تستوفي القضية جميع متطلبات التحقيق الابتدائي قبل مواصلة النظر فيها على وجه صحيح

ويُشكل هذا النوع من الاتصال تأكيدًا على الطبيعة المتكاملة لإجراءات الدعوى الجزائية بين مرحلتي التحقيق والمحاكمة، في سبيل تحقيق مبدأ الكشف عن الحقيقة واحترام حقوق الأطراف.

الفصل الثاني :

أعمال قاضي التحقيق في التشريع الجزائري

تمهيد:

يُعد قاضي التحقيق حجر الزاوية في مرحلة التحقيق القضائي، لما له من دور محوري في ضمان السير الحسن للعدالة عبر ممارسة صلاحيات دقيقة تجمع بين الجانبين الإداري والقضائي فقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذه المرحلة الحساسة من خلال تنظيم مهام قاضي التحقيق بدقة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنعكس طبيعة سلطته في اتخاذ مختلف الإجراءات التي تمهد لتأسيس قضاء عادل ومتوازن.

يُمارس قاضي التحقيق أعماله على مستويين: الأول يتعلق بالأعمال الإدارية، كالتنسيق مع الجهات المعنية وتنظيم الجلسات والإشراف على الاستدعاءات أما الثاني فيرتبط بالأعمال القضائية، كإصدار الأوامر بالإحضار والإيداع والرقابة القضائية والتصرف في الدعوى عند نهاية التحقيق. وتتطلب هذه الأعمال التقيّد الصارم بمبدأ الشرعية وحماية حقوق الدفاع، لما تنطوي عليه من مساس محتمل بالحريات الفردية.

ولغرض الإحاطة بدقة بهذه المهام المتعددة والضوابط التي تحكمها، جاء الفصل الثاني موزعًا على مبحثين أساسيين، وفق التقسيم التالي:

- **المبحث الأول** :الأعمال الإدارية لقاضي التحقيق.
- **المبحث الثاني** :الأعمال القضائية لقاضي التحقيق.

المبحث الأول: الأعمال الإدارية لقاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق أحد أبرز الفاعلين في مرحلة التحقيق القضائي حيث يسهر على ضمان حسن سير العدالة من خلال القيام بمجموعة من الأعمال القانونية والإدارية التي تهدف إلى جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة مع احترام حقوق الدفاع والضمانات المقررة للمتقاضين وتكتسي أعمال قاضي التحقيق طابعًا مزدوجًا، إذ تشمل من جهة الوظائف القضائية المتمثلة في إصدار أوامر التحقيق ومن جهة أخرى الأعمال الإدارية التنظيمية التي تواكب وتدعم هذا المسار وتُعد مسألة تحديد اختصاصه من الجوانب الأساسية التي تُطرح في هذا السياق باعتبار أن ممارسة صلاحياته تظل رهينة بانعقاد الاختصاص له قانونًا.

وقد ارتأينا دراسة اختصاص قاضي التحقيق في هذا المبحث من زاويتين، حيث تناول **المطلب الأول** الاختصاص النوعي، في حين خُصص **المطلب الثاني** للاختصاص المحلي، والذي يُعنى بتحديد الدائرة الإقليمية التي يباشر فيها قاضي التحقيق مهامه تبعًا لمكان وقوع الجريمة أو إقامة المتهم أو غيرها من المعايير التي نظمها قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: اختصاصات قاضي التحقيق النوعي

إن الاختصاص عموما هو مدى السلطة التي خولها القانون لجهة أو محكمة بحيث لا يجوز لها النظر في قضية قدمت إليها إذا لم تكن ضمن حدود اختصاصها كما لا يجوز أن ترفض دعوى اختصها القانون بها لأن فكرة الاختصاص في حد ذاتها هي إحدى أسس القانون العام ومن المبادئ المسلم بها وقواعد الاختصاص من النظام العام أي أن مخالفتها تجعل الإجراء باطلا.

والمقصود بالاختصاص هو مباشرة قاضي التحقيق لمهامه وفقا للقواعد والحدود التي رسمها القانون ويمارس في إطارها التحقيق في الدعاوى المطروحة أمامه ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال الأشخاص والوقائع والإقليم فيوصف بالاختصاص النوعي من خلال النظر للوقائع

المعروضة عليه من جهة أخرى وكذلك يتحدد من خلال الدائرة المكانية فيوصف بالاختصاص المحلي ومن خلال دراستنا لاختصاص قاضي التحقيق سنتطرق في هذا المطلب لأنواع الاختصاص من اختصاص محلي ونوعي.[1]

لا تكفي صفة قاضي التحقيق وحدها لتمكينه من النظر في الخصومة الجزائية، بل يتعين بالإضافة إلى ذلك أن تتوافر فيه شروط الاختصاص المنصوص عليها قانوناً. ويُقصد بالاختصاص هنا تلك الحدود التي رسمها المشرع لممارسة قاضي التحقيق ولايته في الدعوى الجزائية المعروضة عليه، سواء من حيث نوع الجريمة أو شخص المتهم أو مكان وقوع الجريمة ويُعد الاختصاص في المواد الجزائية من قواعد النظام العام، لما له من أثر مباشر في صحة الإجراءات، إذ يتميز بالثبات وعدم القابلية للتعديل ولا يجوز الاتفاق على مخالفته بأي وجه من الوجوه، ما لم يُجيز القانون ذلك صراحة وإلا ترتب على مخالفة قواعده البطلان.[2]

أولا: الاختصاص النوعي

يُعد قاضي التحقيق صاحب الاختصاص في مباشرة إجراءات البحث والتحري في الجنايات والجنح، ويجوز له، على سبيل الاستثناء، التحقيق في المخالفات بناءً على طلب صريح من وكيل الجمهورية، ما لم تكن الوقائع المعروضة من اختصاص محاكم خاصة أو استثنائية وتتنوع مهام قاضي التحقيق بين ما يُنجز داخل مقر المحكمة، من سماع للأطراف والشهود، وما يُنفذ خارجها، كإجراء المعاينات، والتفتيش والحجز، وضبط الأدلة والأشياء المرتبطة بالجريمة، أو الاطلاع على الوثائق ذات الصلة بالوقائع محل الدعوى العمومية ويُمارس قاضي التحقيق صلاحياته وفقًا لما يخوله

1محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 05، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 47.

2محمد حزيط، المرجع السابق،ص50.

له القانون، مع الالتزام بمبدأ الشرعية الإجرائية، ويُعتبر مختصًا بصورة شاملة في التحقيق في كافة الجنايات والجنح، مستخدمًا جميع الوسائل القانونية المتاحة لكشف الحقيقة.[1]

يعد قاضي التحقيق مختصًا بالتحقيق في كافة الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، ويُعد التحقيق القضائي إلزاميًا في المواد الجنائية فلا يجوز إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة دون إجراء تحقيق مسبق من قبل قاضي التحقيق أما في مواد الجنح، فإن التحقيق القضائي يبقى اختياريًا ويخضع لتقدير النيابة العامة، فلها أن تطلب فتح تحقيق، أو أن تحيل القضية مباشرة إلى المحكمة ما لم يكن مرتكب الجنحة حدثًا ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص لقاضي الأحداث ما لم يكن الحدث قد ارتكب الجنحة بمشاركة أشخاص بالغين، ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص أيضًا لقاضي التحقيق.

أما إذا تعلقت الجريمة بالنظام العسكري أو كانت من طبيعة الجرائم العادية المرتكبة أثناء الخدمة، أو وقعت داخل مؤسسة عسكرية، فإن الاختصاص النوعي بالتحقيق فيها ينعقد حصريًا لقاضي التحقيق العسكري، وذلك تطبيقًا لأحكام المادة 25 من قانون القضاء العسكري.)[2]

وكذلك الأمر بالنسبة لجرائم الإرهاب والتخريب قبل إلغاء المجالس الخاصة بالنظر إليها بحيث كان الكثير من هذه الجرائم يسند للفصل فيها لمحاكم الجنايات العادية بحيث تعرض على قاضي التحقيق العادي.

إذن فقاضي التحقيق لا يستطيع الامتناع عن التحقيق أو إجراء التحقيق في جناية مثلا فهي تدخل في دائرة اختصاصه ومنصوص عليها قانونا كذلك لا يستطيع إجراء تحقيق في جنحة مثلا لا تدخل

1سلطاني عبد القادر، "**سلطات قاضي التحقيق على ضوء قانون الإجراءات الجزائية**"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي العلوم الجنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2018، ص 46.

2المادة 25 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري في الجزائر، تُحدّد الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية الدائمة.

في مجال اختصاصه فيجب عليه التقيد بالاختصاص الذي منحه له المشرع أي ممارسة اختصاصه النوعيفي إطاره القانوني.[1]

يُحدَّد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق استنادًا إلى طبيعة الجريمة أو الوقائع المرتكبة، من بين تلك المنصوص عليها والمعاقب عليها في قانون العقوبات، ويُعد نوع الجريمة معيارًا أساسياً في بيان مدى اختصاص قاضي التحقيق من عدمه[2].

نصت المادة 66[3] من قانون الإجراءات الجزائية[4] على أن القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية من حيث نوع الجريمة تُعد من النظام العام ما يعني أن مخالفتها تُفضي إلى بطلان الإجراءات وتُشكّل سببًا مشروعًا للطعن ويُستشف من ذلك أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لتوزيع الاختصاص النوعي، انسجامًا مع تصنيفه للجرائم تبعًا لدرجة خطورتها إلى **جنايات وجنح ومخالفات**، حيث خصص لكل نوع من هذه الجرائم جهة قضائية محددة تتولى النظر فيه، وفقًا لما تقرره النصوص القانونية ذات الصلة ويترتب على هذا التقسيم تحديد اختصاص قاضي التحقيق في إطار الجرائم الجسيمة، أي الجنايات، وبعض الجنح وفق الشروط التي يحددها القانون.

1.بالنسبة للمخالفات والجنح

ترجع علة منح المشرع النيابة العامة سلطة تقديرية في مدى ضرورة إجراء التحقيق في المخالفات إلى كون هذه الأخيرة غالباً ما تكون قليلة الأهمية ويكفي بشأنها إجراء تحقيق مباشر أثناء جلسة المحاكمة دون الحاجة إلى تحقيق ابتدائي مسبق وينسحب هذا الحكم كذلك على العديد

1عمارة فوزي، "**قاضي التحقيق**"، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق،كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر،2010، ص 48.

2عمارة فوزي، "قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 48.

3 المادة 66 من ق.إ.ج.ج: " التحقيق الابتدائي يكون وجوبيًا في مواد الجنايات، واختياريًا في مواد الجنح، ما لم تكن هناك نصوص خاصة توجب التحقيق كما يجوز إجراء التحقيق في مواد المخالفات إذا طلب وكيل الجمهورية ذلك."

4**القانون رقم 19–10** المؤرخ في 11**ديسمبر 2019** المنظم لقانون الإجراءات الجزائية بموجب، ج.ر.ج.ج، **رقم 78** الصادرة بتاريخ 18 **ديسمبر 2019**.

من الجنح التي تكون وقائعها واضحة وغير معقدة ولا تستوجب إجراء تحقيق معمّق وعليه، فإن تقدير النيابة العامة لكفاية الأدلة ووضوحها، وإحالة الملف مباشرة إلى المحكمة بناءً على ما جمعته الشرطة القضائية من معطيات في مرحلة الاستدلال لا يُخلّ بمقتضيات العدالة خاصة أن هذا النوع من الجرائم لا يُرتب عادة اتخاذ إجراءات ماسّة بالحرية الشخصية كالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية.[1]

أجازت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية إجراء التحقيق الابتدائي في مواد الجنح إلا أن الغالب في هذه الجرائم أنها تكون واضحة المعالم ولا يكتنفها الغموض ما يجعلها في كثير من الأحيان غير محتاجة إلى تحقيق معمق، باستثناء بعض الجنح التي خصّها المشرع بالتحقيق بالنظر إلى طبيعتها الخطيرة، على غرار **جرائم الأموال والإرهاب، وجرائم الفساد، وجرائم التزوير.**

أما بالنسبة للجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأحداث فإن التحقيق فيها يكون **وجوبيًا** وفقًا لما نصت عليه **المادة 64 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل**[2]، والتي قررت صراحة وجوب إجراء التحقيق في كل **جناية أو جنحة يرتكبها الحدث** وبناءً على ذلك، فإن **قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث** ملزم قانونًا بفتح تحقيق ابتدائي كلما تعلّق الأمر بجريمة منسوبة إلى حدث، سواء كانت جنحة أو جناية[3].

فيما يخص الجنح فإن التحقيق ليس إلزاميًا بصفة عامة في القانون الجزائري، غير أنه يصبح إلزاميًا عندما يكون مرتكب الجنحة حدثًا.

1عمارة فوزي، "قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 48.

2القانون رقم 12-15المؤرخ في **15 يوليو 2015**المتعلقب**حماية الطفل.**

3سلطاني عبد القادر، المرجع السابق، ص 47.

وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة إحالة الحدث مباشرة إلى المحكمة دون المرور عبر مرحلة التحقيق، حرصًا على ضمان حماية مصالحه وتكييف التدابير التربوية أو العقابية بحسب حالته.[1]

2.بالنسبة للجنايات

قدَّر المشرع الجزائري جسامة الجناية وما تنطوي عليه من خطورة، فجعل من التحقيق الابتدائي إجراءً وجوبيًا في هذا النوع من الجرائم، وفقًا لما نصّت عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية[2] التي تمنع إحالة المتهم بجناية أمام جهة الحكم دون التحقيق معه مسبقًا وتقوم هذه القاعدة على فكرتين جوهريتين:

أولا: توفير ضمانات كافية للمتهم تجنّبه التعرض لخطر الاتهام المتسرع والتجني الذي قد يخلّف آثارًا نفسية لا تُمحى، حتى في حال صدور حكم بالبراءة لاحقًا

ثانيًا: حماية مصلحة العدالة وضمان حسن سيرها، من خلال منع إحالة دعاوى غير ثابتة بالأدلة، والتقليل من العبء على الجهات القضائية، مما يوفر الوقت والجهد والنفقات التي قد تُهدر في محاكمات يُتبيّن لاحقًا ضعف أو انعدام أدلتها[3].

في مواد الجنايات وبالإضافة إلى الدور التقليدي للتحقيق الابتدائي في الجرائم التي تُوصف بالبسيطة فإن لهذا التحقيق دورًا آخر بالغ الأهمية يتمثل في كونه صوت ضمير المتهم إذ لا يُحال على المحكمة ما لم يكن الاتهام قائمًا على دلائل قوية، كافية ومتماسكة ومن هذا المنطلق، فإن

1**القانون رقم 19-10**، المرجع السابق، المادة 454.

2**القانون رقم 19-10**، المرجع السابق.

3عمارة فوزي، "قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 48.

سقوط التحقيق أو تجاوزه، حتى وإن كانت الحقيقة في شأن الجريمة والمسؤولية عنها واضحة يُعد مخالفًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقد أقرّ المشرع الجزائري إلزامية التحقيق الابتدائي في الجنايات إدراكًا منه لخطورتها من جهة واعتبارًا لكون التحقيق يشكل وسيلة دفاع جوهرية للمتهم وصمام أمان يضمن حقوقه كما يُعد أداة معاونة لجهة الحكم في تقرير العقوبة أو التدابير المناسبة من جهة أخرى[1].

يُعد التحقيق القضائي إلزاميًا في جميع القضايا الجناية المرتكبة من قبل الأحداث، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إحالة الحدث المتهم بجناية إلى المحكمة دون إجراء تحقيق مسبق. ويُجري التحقيق في هذه الحالة **قاضي الأحداث** أو **قاضي التحقيق لدى محكمة الأحداث**، حسب طبيعة القضية.[2]

يؤكد الفقه الجزائري أن التحقيق القضائي في قضايا الأحداث يجب أن يكون **تحقيقًا ذا طابع تربوي أكثر منه جزائي** والهدف منه هو الوقوف على دوافع ارتكاب الفعل الإجرامي والبيئة الاجتماعية والنفسية للحدث، لاقتراح التدابير الأنسب لإعادة إدماجه في المجتمع.

وقد أشار الفقيه **د. عمار بوضياف** إلى أن:

"عدالة الأحداث ليست نظامًا عقابيًا بقدر ما هي آلية اجتماعية لحماية القُصّر من الانزلاق نحو الإجرام المنظم، وتحقيق الردع الإيجابي المبني على التربية لا الزجر[3]."

وعليه يمكن القول إن المشرع الجزائري أقر وجوبية التحقيق الابتدائي في مواد الجنايات نظراً لما يترتب عنه من آثار قانونية هامة واعتباره من أبرز ضمانات الدفاع لفائدة المتهم، لاسيما في

1سلطاني عبد القادر، المرجع السابق، ص 47.

2**القانون رقم 19-10**، المرجع السابق، المادة 456.

3عمار بوضياف، "*العدالة الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري*"، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 87.

الجنايات إذ يضطلع قاضي التحقيق بمباشرة التحقيق لصالح المتهم وضده على حد سواء سواء من خلال توجيه الاتهام أو عدمه، ما يتيح تقييماً دقيقاً للمسؤولية الجنائية المترتبة عن الفعل الإجرامي وتقدير العقوبة المناسبة له كما يشكل التحقيق الابتدائي أداة للتنسيق بين مختلف الجهات القضائية المعنية بتوقيع العقوبة الجنائية على من ثبتت مسؤوليته، سواء كان الفعل المرتكب إيجابياً أو سلبياً.[1]

المطلب الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق المحلي

يُعدّ الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق من الضوابط الإجرائية الجوهرية التي تُحدّد الجهة القضائية المختصة قانونًا بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي وقد نظّم المشرع الجزائري هذا الاختصاص في إطار قانون الإجراءات الجزائية بما يضمن احترام مبادئ المشروعية والقرب من مسرح الجريمة أو إقامة المتهم ويختلف هذا الاختصاص بحسب طبيعة الشخص المتابع حيث يُطبَّق مبدأ ثلاثية الاختصاص على الأشخاص الطبيعيين، في حين يُؤخذ بمبدأ ازدواجية الاختصاص بالنسبة للأشخاص المعنويين، بما يُراعي خصوصية كل حالة.

أولا: المبادئ التي تحكم الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

من خلال التمييز الذي أقرّه المشرع الجزائري بين الأشخاص المتابعين، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، يمكن القول – إن صح التعبير – إن ذلك يقودنا إلى الحديث عن مبدأين مختلفين للاختصاص المحلي لقاضي التحقيق. ففي حال كان الشخص المتابع طبيعيًا، يُطبَّق **مبدأ ثلاثية الاختصاص المحلي**، الذي يقوم على اختصاص قاضي التحقيق لمكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة المتهم، أو مكان إلقاء القبض عليه أما إذا كان الشخص المتابع معنويًا، فإن الأمر يتعلق **بمبدأ ازدواجية الاختصاص المحلي**، والذي ينحصر عادة في مكان ارتكاب الجريمة ومكان المقر

1الديلمي عبد الوهاب، "قانون الإجراءات الجزائية"، الطبعة الثانية، 2017، دار الفكر القانوني، صفحة 135.

الاجتماعي للشخص المعنوي، مما يعكس خصوصية الإجراءات تجاه الأشخاص المعنويين مقارنة بالأشخاص الطبيعيين.

1. مبدأ ثلاثية الاختصاص المحلي

استنادًا إلى أحكام المواد 37[1]، 72[2]، و140[3][4] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمتعلقة على التوالي باختصاص وكيل الجمهورية والادعاء المدني وقاضي التحقيق، يتضح أن المشرع الجزائري قد رسّخ من خلالها مبدأ ثلاثية الاختصاص المحلي في حالة ما إذا كان الشخص المتابع طبيعيًا ويتحدد هذا الاختصاص إقليميًا لقاضي التحقيق الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه، أو الذي يقيم فيها المتهم، أو الذي تم ضبطه في نطاقها ويُكرّس هذا التوجه مبدأ تنافس سلطات التحقيق الثلاث، بغرض تسهيل ملاحقة المجرمين ومنع إفلاتهم من المتابعة ورغم ما ذهب إليه جانب من الفقه من ضرورة احترام ترتيب الجهات وفق ما ورد في النص القانوني، إلا أن المحكمة العليا استقر اجتهادها على أن لا أولوية لقاضٍ على آخر، ولا لجهة على أخرى، إلا من حيث الأسبقية في تحريك الدعوى العمومية[5].

2 :مبدأ ازدواجية الإختصاص المحلي:

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فقد تم التمييز في تحديد الاختصاص القضائي المحلي بناءً على شخصية المتابع سواء كانت طبيعية أو معنوية

1المادة 37: "تحرك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، أو من قبل المتضرر عن طريق الادعاء المدني، وفقًا للشروط المحددة في هذا القانون".

2المادة 72: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيًا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص، ويجب عليه أن يودع مبلغًا ماليًا ككفالة يحددها القاضي، ما لم يكن معفى من ذلك قانونًا".

3**القانون رقم 19-10**، المرجع السابق.

4المادة 140 : "يجوز للنيابة العامة وللمتهم وللمدعي المدني استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ الأمر".

5عمارة فوزي، "قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 49.

إذ إذا كان المتابع شخصًا معنويًا، يُسند الاختصاص المحلي إلى قاضي التحقيق المختص بدائرة وقوع الجريمة أو المختص بمكان تواجد المقر الاجتماعي للشخص المعنوي ويترتب على ذلك استبعاد مكان القبض باعتباره غير ذي صلة، حيث إن القبض كإجراء قانوني لا يمكن تطبيقه على الأشخاص المعنويين لعدم قابليتهم قانونيًا للقبض.

وبناءً عليه يمكن القول بأننا أمام مبدأ الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق عند متابعة الشخص المعنوي منفردًا أما إذا كان المتابعون يشملون شخصًا معنويًا وشخصًا طبيعيًا في الوقت ذاته فيُحال الاختصاص المحلي إلى قاضي التحقيق المختص بالمنطقة التي يتواجد فيها الشخص الطبيعي وذلك وفقًا لنص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا: نطاق تطبيق مبادئ الاختصاص المحلي

مبادئ الاختصاص المحلي تمثل إطارًا قانونيًا ينظم تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى بناءً على مكان وقوع الفعل محل النزاع أو مكان إقامة الأطراف يهدف هذا النطاق إلى تحقيق العدالة والفاعلية القضائية عبر توزيع القضايا على المحاكم المختصة جغرافيًا مع مراعاة شخصية المتابع وظروف الدعوى.

1. إختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة

حسب نصي المادة 40 و65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتبنى المشروع الجزائري مبدأ فسخ مكان وقوع الجريمة كمعيار للاختصاص المحلي لقاضي التحقيق سواء كان المتابع مسؤولًا جنائيًا شخصًا طبيعيًا أو معنويًا ويُحدد الاختصاص المحلي بناءً على مكان وقوع الجريمة أو مكان تواجد المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، مما يعكس توجهًا عمليًا يتناسب مع خصوصيات كل شخصية قانونية.

1عمارة فوزي، "قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 50.

تُعتبر متابعة مرتكب الجريمة ومحاكمته ومعاقبته من اختصاص المحكمة الواقعة في المكان الذي أخل فيه بالنظام العام، حيث شعر بتأثير النشاط الإجرامي وبناءً عليه يكون قاضي التحقيق المختص هو القاضي الذي وقعت الجريمة في دائرته إذ دأبت العادة على إجراء التحقيق أمامه مع المتهم لما في ذلك من تسهيل وسرعة في إجراءات التحقيق وترشيد للنفقات الناتجة عن التنقلات كما أن لمكان وقوع الجريمة أهمية كبرى في تحديد الاختصاص المحلي باعتباره المرحلة الأولى التي تستوجب العمل بها في بداية أي تحقيق خصوصًا حين يكون الفاعل مجهولاً، مما يستلزم فتح تحقيق ضد شخص غير محدد الهوية. [1]

يختلف تحديد مكان وقوع الجريمة تبعًا لاختلاف طبيعة الجرائم ولتعيين هذا المكان يجب أخذ الأعمال المكونة للجريمة بعين الاعتبار لا سيما أعمال التنفيذ والبدء في التنفيذ بصرف النظر عن الآثار التحضيرية السابقة أو النتائج اللاحقة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وحسب المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يُحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان ارتكاب الفعل أو الترك المعاقب عليه في الجرائم الوقتيّة التي تقع دفعة واحدة وإذا تكونت الجريمة من عدة أفعال ووقعت في أماكن متعددة، فإن القضاة المختصين محليًا هم الذين وقعت في دوائرهم أفعال التنفيذ أما في حالة الجرائم المستمرة فيُعتبر مكان الجريمة كل مكان تقوم فيه حالة الاستمرار وتجدر الإشارة إلى أن الحياة العملية أثبتت استمرار وجود صعوبات في تحديد مكان وقوع الجريمة بدقة، خاصة عند عدم معرفة مكان ارتكابها بشكل محدد. [2]

الجريمة هي فعل أو امتناع يقرر له القانون الجزائي عقوبة، ويُعد التثبت من وقوع الجريمة أولى مهام قاضي التحقيق ويتطلب ذلك القيام بعمليات تحري دقيقة حول الأفعال المادية المكونة للجريمة ومن البديهي أن يكون قاضي التحقيق مختصًا محليًا بجميع الجرائم التي تقع داخل حدود دائرة

1قانون رقم 16، الموافق ل 6مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ر.ج ، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016،ص.30

2**القانون رقم 19-10**، المرجع السابق، المادة 65 مكرر.

اختصاصه الفضائي حيث يخوله قانون الإجراءات الجزائية اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والضرورية للكشف عن الحقيقة في كل جريمة[1].

2.اختصاص قاضي التحقيق محليا تبعا لمحل إقامة الشخص الطبيعي ووجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي

اختصاص قاضي التحقيق محليًا يُحدد بناءً على محل إقامة الشخص الطبيعي، إذ يُعد هذا المكان المرجع الأساسي لمباشرة التحقيقات لضمان سرعة وفعالية الإجراءات أما بالنسبة للشخص المعنوي، فيُعتمد على مكان وجود المقر الاجتماعي لتحديد الاختصاص المحلي بما يتوافق مع طبيعة الشخصية القانونية وضرورة مراعاة موقع الإدارة المركزية.

لم يقرر المشرع الجزائري اعتباطًا أن يكون مكان إقامة الشخص الطبيعي أو تواجد المقر الاجتماعي للشخص المعنوي هما المعيار الأساسي لتحديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق فالاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في شأن الشخص المعنوي يُحدد بمكان وجود المقر الاجتماعي له داخل دائرة اختصاصه القضائي ويُفهم من ذلك أنه في حال وجود فرع للشخص المعنوي فلا يعود الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في دائرة المقر الاجتماعي للفرع، بل يظل الاختصاص قائمًا لدى القاضي المختص بدائرة المقر الاجتماعي الرئيسي.

وعندما تتم متابعة الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي في الوقت ذاته يُلزم القانون قاضي التحقيق المختص في دائرة محل إقامة الشخص الطبيعي في وقت اتخاذ الإجراءات بحيث يُعد محل

1الديلمي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 110.

إقامة الشخص الطبيعي هو المرجع لتحديد الاختصاص المحلي، ويُطبق هذا المبدأ كذلك في الحالات المعاكسة.[1]

وفي الحالة المعاكسة إذا لم يكن المتهم ذا محل إقامة معتاد في أي مكان، فلا يُحال الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بدائرة الموطن القانوني المختار من قبل المتهم بل يُراعى هذا الموطن القانوني لتحديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بإجراء التحقيق.[2]

3.اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان إلقاء القبض على المشتبه فيه

لا يُعد مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه عنصرًا ذا نفس الوزن القانوني الذي يتمتع به كل من مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة الشخص الطبيعي أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي في تحديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق ويرجع ذلك إلى كون هذا المكان لا يوفر في الغالب، الظروف الموضوعية المناسبة التي تساهم في فعالية التحقيق، سواء من حيث توافر الأدلة أو قربها من مسرح الجريمة أو من حيث إمكانية الاستماع إلى الشهود والمعاينة الميدانية كما أن المتهم نفسه غالبًا لا يرتبط بهذا المكان إلا ظرفيًا ويكون مكان ارتكاب الفعل الإجرامي هو الأنسب لإجراء التحقيق.[3]

غير أن المشرع الجزائري ورغم ما سبق قد أقرّ باختصاص قاضي التحقيق محليًا في الحالات التي يتم فيها إلقاء القبض على المشتبه فيه داخل دائرة اختصاصه متى توافرت مبررات موضوعية تبرر هذا التوجه وذلك استنادًا إلى ما نصت عليه المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ورغم الانتقادات التي وُجّهت إلى اعتماد مكان إلقاء القبض كأساس للاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، باعتباره لا يُمثل بالضرورة المكان الأنسب لإجراء التحقيق إلا أن المشرع الجزائري قد اعتبر هذا المكان أحد الأسس المقبولة لتحديد الاختصاص المحلي وذلك في الحالات

1عمارة فوزي، "قاضي التحقيق، المرجع السابق ، ص 54.

2عمارة فوزي، "قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 56.

3عمارة فوزي، "قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 58.

التي يتم فيها القبض على المشتبه فيه داخل دائرة معينة ويُبرَّر هذا التوجه بوجود حالات واقعية قد تكون فيها الجريمة بسيطة وواضحة من حيث الوقائع والأدلة، بشكل لا يستلزم نقل الملف إلى مكان ارتكاب الجريمة الذي قد يكون بعيدًا جغرافيًا مما يؤدي إلى تعقيد الإجراءات وتكبيد نفقات غير ضرورية كما أن بعض المعالم أو الأدلة قد تكون متوافرة بمكان إلقاء القبض، مما يسهم في تسهيل التحقيق وتمكين قاضي التحقيق المختص محليًا من القيام بدوره بكفاءة وفعالية.[1]

إن الطبيعة القانونية للشخص المعنوي تحول دون إمكانية اعتبار مكان إلقاء القبض عليه أساسًا صالحًا لتحديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بالنظر إلى أن هذا الكيان لا يخضع لإجراء القبض وفقًا لما تقرّره أحكام القانون وعليه، فإن مكان إلقاء القبض كمصدر للاختصاص المحلي يبقى مقصورًا، من حيث المبدأ على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم.

يستند اختصاص قاضي التحقيق محلياً إلى مكان القبض على المشتبه فيه، وهو ما يبرره عدة اعتبارات، خاصة في الجرائم المعقدة كالقتل والسرقة التي يصعب تحديد مكان ارتكابها بدقة، أو في الحالات التي يكون فيها مكان إقامة المتهم غير معروف وفي هذه الظروف يكون قاضي التحقيق المختص هو ذلك الذي تم فيه القبض على المتهم ضمن دائرة اختصاصه القضائي وذلك طبقاً لنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية وعند الضرورة، يمتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى، حيث يُكلّف قاضي التحقيق بإجراء التحقيق بناءً على طلب وكيل الجمهورية المختص محلياً، والذي يمارس صلاحياته المخولة قانوناً.[2]

اختصاص قاضي التحقيق بالمكان الذي يقبض فيه على المشتبه فيه يبرره عدة أسباب لا سيما في الجرائم التي يصعب تحديد مكان وقوعها بدقة مثل جرائم القتل والسرقة، أو عندما يكون مكان

1بن الشيخ فاطمة، " **سلطات قاضي التحقيق** "،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016، ص 10.

2سلطاني عبد القادر، المرجع السابق، ص 39.

إقامة المتهم غير معلوم وفقًا لنص المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يكون قاضي التحقيق المختص محلياً هو القاضي الذي تم فيه القبض على المتهم ضمن دائرة اختصاصه القضائي وفي الحالات التي تستدعي ذلك، يمكن أن يمتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق ليشمل دوائر أخرى بناءً على طلب وكيل الجمهورية المختص محلياً، الذي يمارس السلطات المخولة له بموجب القانون.[1]

وفي هذا السياق يُعدّ مكان إلقاء القبض الفعلي على المشتبه فيه أحد الأسس المعتمدة لاختصاص قاضي التحقيق محليًا متى تم تنفيذ إجراء القبض داخل دائرة معينة. كما أنه، في حالة تعدد المساهمين في الجريمة، يكفي أن يُلقى القبض على أحدهم داخل دائرة معينة، حتى ينعقد الاختصاص لقاضي التحقيق الكائن بدائرته، ولو تم القبض لسبب مغاير للجريمة الأصلية، وذلك تطبيقًا لنص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ويُشترط في ذلك أن يكون المشتبه فيه قد أُبقي عليه قيد التوقيف على ذمة التحقيق، حتى ينعقد الاختصاص المحلي بشكل قانوني لقاضي التحقيق بدائرة القبض[2].

المبحث الثاني: الأعمال القضائية لقاضي التحقيق

وفقًا لأحكام المادة 51 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يتمتع قاضي التحقيق بسلطة اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة لكشف الحقيقة، سواء تعلّق الأمر بجمع أدلة الاتهام أو أدلة النفي ويُمارس هذا الدور بموضوعية وحياد، ضمانًا لمبدأ المساواة أمام القانون وحماية لحقوق الدفاع. وفي هذا الإطار، يمكن تصنيف أوامر قاضي التحقيق إلى ثلاث فئات أساسية:

1الدليمي عبد الوهاب، "**قانون الإجراءات الجزائية**"، الطبعة الثانية، 2017، دار الفكر القانوني، صفحة 142.

2عمارة فوزي،"قاضي التحقيق، المرجع السابق ، ص 58.

أوامر تُتخذ في بداية التحقيق، وأخرى تُصدر أثناء سيره، وأخيرًا أوامر تُعرف بأوامر التصرف في الدعوى، والتي تصدر عند انتهاء التحقيق.[1]

يمكن تقسيم الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق إلى ثلاثة مراحل: قبل، أثناء وبعد التحقيق

المطلب الأول: قبل وأثناء التحقيق

يُعد التحقيق القضائي مرحلة أساسية في سير الدعوى الجزائية إذ يتوسط بين تحريك الدعوى ومباشرة المحاكمة. ويهدف إلى جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة في إطار من الضمانات القانونية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأحداث، وتُحيط هذه المرحلة إجراءات تمهيدية تسبق فتح التحقيق تُعد ضرورية لضمان صحته وسلامة نتائجه، كإحالة المتهم وسماع أقواله من قبل النيابة، ثم إصدار قرار بفتح التحقيق.

أما أثناء التحقيق فتُمارس سلطات قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث ضمن حدود الاختصاص، مع الالتزام بالضمانات الإجرائية الخاصة بالحدث، كضرورة حضور الولي القانوني، وعدم الاحتجاز إلا في حالات استثنائية.

وبالتالي، فإن الإحاطة القانونية بالتحقيق تستوجب دراسة مرحلتين أساسيتين: ما قبل التحقيق (الفرع الأول)، وأثناء التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قبل التحقيق

تُعد مرحلة ما قبل التحقيق القضائي من المراحل التمهيدية الهامة في سير الدعوى الجزائية حيث تضطلع النيابة العامة بدور محوري في جمع المعلومات الأولية المتعلقة بالوقائع محل الشبهة وذلك من خلال إجراءات الاستدلال وتتمثل أهمية هذه المرحلة في كونها الأساس الذي يُبنى عليه قرار فتح

1عبد الوهاب الديلمي، **المرجع السابق**، ص. 132.

التحقيق القضائي خاصة في المواد التي يكون فيها التحقيق إلزاميًا كالجنايات أو اختياريًا كما في بعض الجنح. وتباشر النيابة في هذا السياق جملة من الإجراءات، كالوضع تحت النظر أو إحالة المشتبه فيه إلى قاضي التحقيق، مما يضفي على هذه المرحلة طابعًا حاسمًا في تحديد اتجاه الدعوى الجزائية.

وتتمثل فيما يلي:

أولا.الأمر بعدم الاختصاص والأمر بالتخلي عن القضية:

عندما تُحال الدعوى إلى قاضي التحقيق وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها فإن أول إجراء يتخذه القاضي هو التحقق من اختصاصه القانوني بالنظر في الوقائع المعروضة عليه[1] سواء من حيث **الاختصاص النوعي** أو **الاختصاص المحلي** وذلك تطبيقا لمبدأ "القاضي المختص قانوناً."

فإذا تبيّن له أنه **مختص** من حيث نوع الجريمة ومكان ارتكابها أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه – وفقاً لأحكام المادة 40 **من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** –شرع في مباشرة التحقيق الابتدائي واتخذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لكشف الحقيقة سواء تعلق الأمر بأوامر التفتيش المعاينات، الاستدعاءات، أو سماع الشهود.

أما إذا ثبت له **عدم اختصاصه** بالنظر في الدعوى سواء بسبب تعلق الوقائع باختصاص محكمة أو جهة قضائية أخرى، أو بسبب امتياز التقاضي فإنه يُصدر **أمراً قضائياً بعدم الاختصاص،** ويُحيل الملف إلى الجهة القضائية المختصة، تفادياً لأي بطلان لاحق قد يعتري الإجراءات نتيجة مخالفة قواعد النظام العام المرتبطة بالاختصاص.[2]

1جيلالي بغدادي، *"التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية"*، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1991، ص1.

2أحمد عوابدي، **"شرح قانون الإجراءات الجزائية"**، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 122–124.

أجازت المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية للنائب العام لدى المجلس القضائي التابع له جهة التحقيق أو الجهة القضائية المختصة أن يطلب مباشرة الإجراءات في جميع مراحل الدعوى الجزائية بما فيها مرحلة التحقيق القضائي وفي حالة ما إذا تم فتح تحقيق قضائي، فإن قاضي التحقيق ملزم بإصدار أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق التابع للمحكمة المختصة إقليمياً ذات الولاية الموسعة، وذلك امتثالاً لمبدأ اختصاص الجهة القضائية محلّياً وفق ما حدده القانون.[1]

تنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن **الاختصاص الإقليمي (المحلي)** لقاضي التحقيق يُحدد تبعًا لأحد المعايير التالية:

- مكان ارتكاب الجريمة،
- أو محل إقامة المتهم أو أحد المتهمين،
- أو محل إلقاء القبض على المتهم أو أحد المتهمين.

أما فيما يتعلق **بالاختصاص النوعي**، فيشمل التحقيق في كافة الجرائم المنسوبة للأشخاص الطبيعيين، باستثناء:

- الجرائم المرتكبة من قبل العسكريين، التي تبقى من اختصاص القضاء العسكري وفقًا لأحكام قانون القضاء العسكري؛
- الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، والتي يختص بها قاضي الأحداث طبقًا للمادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية؛

1 **المادة 40 مكرر 3** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

- الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص يتمتعون بامتياز التقاضي مثل الوزراء وبعض كبار المسؤولين، طبقًا لأحكام المادة 573 من القانون نفسه وما يليها[1].

– ويكون في حالة تعدد الاختصاص المكاني لعدة قضاة التحقيق في دوائر محاكم مختلفة في نفس الجريمة، **فطبقا لنص المادة 10 من ق. إ. ج. ج.** يجوز لقاضي التحقيق أن يتخلى عن التحقيق في قضية لفائدة قاضي تحقيق آخر.

ثانيا: الأمر بالإحضار والأمر بالإيداع:

يُعد كل من **الأمر بالإحضار** و**الأمر بالإيداع** من أوامر التحقيق القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق في إطار سلطته القانونية لضمان مثول المتهم أمامه أو لضمان سير التحقيق بشكل فعال.

1–الأمر بالإحضار:

نصت عليه **المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية**، وهو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى أعوان القوة العمومية لاقتـــياد المتهم أمامه **فوراً**.

ويُشترط في تنفيذه أن يكون قاضي التحقيق مختصاً **محلياً** سواء بمكان ارتكاب الجريمة أو **مكان القبض** على المتهم وفي حال **تعدد الجهات المختصة** محلياً فإنه يجوز لأحد قاضيي التحقيق إصدار أمر **بالتخلي عن القضية** لفائدة الجهة الأخرى، وذلك منعاً لتضارب الإجراءات وتحقيقاً لحسن سير العدالة[2].

1بن الشيخ فاطمة، مرجع سابق، ص:20.

2**القانون رقم 19–10** المؤرخ في 11**ديسمبر 2019** المنظم لقانون الإجراءات الجزائية بموجب، ج.ر.ج.ج، **رقم 78** الصادرة بتاريخ 18 **ديسمبر 2019**.

يُعد الأمر بالإحضار وسيلة قانونية يُصدرها قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإحضار الشاهد الذي يرى ضرورة سماعه لكشف الحقيقة وذلك بعد توجيه استدعاء رسمي له وعدم مثوله أمام الجهة القضائية دون عذر شرعي وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ويترتب على تخلف الشاهد عن الحضور تطبيق غرامة مالية في حقه وفقًا للمادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تُطبق نفس الغرامة حتى في حال حضر الشاهد وامتنع عن أداء اليمين أو الإدلاء بالشهادة ويُعد هذا الأمر غير قابل للطعن حسب ما نصت عليه المادة 97 من ذات القانون ويجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى مكان تواجد الشاهد لسماعه إن استلزم الأمر ذلك، ضمانًا لسير التحقيق وإظهار الحقيقة.[1]

2-الأمر بالإيداع:

ورد تعريفه ضمن **المادة 446 من نفس القانون**، ويصدر **فقط** في حال كانت التهمة الموجهة إلى المتهم تندرج تحت وصف **جناية** أو **جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس**[2]، نُفَّذ هذا الأمر عن طريق تسليم المتهم إلى **رئيس مؤسسة إعادة التربية** الذي يقوم بدوره بإصدار **إقرار بالاستلام** يُسلّم إلى الجهة المكلفة بتنفيذ أمر الإيداع، ضماناً لتوثيق العملية.

لا يجوز اتخاذ الأمر بالإيداع إلا عند استنفاد إجراءات الرقابة التي تُعتبر كافية لضمان سير التحقيق وذلك انطلاقًا من الاعتبار الأساسي لحرية الأشخاص، التي تحظى بحماية قانونية ولا يجوز تقييدها أو إصدار أحكام بحبسهم إلا وفقًا لما يقرره القانون[3].

1باشا شهلة، " **أوامر قاضي التحقيق**"، وزارة العدل، مجلس قضاء برج بوعريريج، محكمة برج زمورة، ماضرة مقدمة في غطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة برج زمورة، الجزائر، ص 07.

2**القانون رقم 19-10**، المرجع السابق.

3باشا شهلة، المرجع السابق، ص 07.

وقد استثنى المشرع النيابة العامة وقاضي التحقيق في حالات التلبس إذ يُسمح لهما باتخاذ إجراءات الحبس الاحتياطي فورًا كلما دعت الضرورة إلى ذلك وذلك حماية للمصلحة العامة وضمان سير التحقيق.

ويجوز حبس المشتبه فيه في الحالات التالية:

- إذا كانت الجريمة محل التحقيق خطيرة.
- إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للتمثُل أمام المحكمة.
- إذا كان هناك خطر على سير التحقيق مثل التأثير على الأدلة أو الشهود.
- إذا كان الإفراج عن المتهم يشكل خطرًا على سلامته الشخصية.

كما وضع المشرع قيودًا واضحة على مدة الحبس المؤقت فلا يترك هذه المهلة مفتوحة، بل حددها لضمان عدم المساس بالحق في الحرية الشخصية إلا ضمن الأطر القانونية لأن الأصل في الإنسان هو الحرية[1].

الفرع الثاني: أثناء التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بصلاحيات واسعة أثناء مباشرة إجراءات التحقيق، باعتباره جهة قضائية تسهر على جمع الأدلة في إطار من الشرعية والحياد لضمان الوصول إلى الحقيقة وتتنوع اختصاصاته بين سلطات إجرائية وأخرى قضائية حيث يمكنه إصدار أوامر بالحضور أو القبض أو التفتيش كما له أن يوجه التهم ويأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت أو الإفراج عنه وتُمارس هذه الاختصاصات وفقًا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية وخاصة ضمن المواد من 66 إلى 175 ويجب على قاضي التحقيق احترام الضمانات القانونية المقررة لحماية حقوق الدفاع، مع الحرص على مبدأ المواجهة وتحقيق التوازن بين مصلحتي المجتمع والفرد.

1بد القادر بن عابد،" *قانون الإجراءات الجزائية*"، ط 2، دار النهضة العربية، 2018، ص. 135-140.

أولا.الأمر بالرقابة القضائية:

استحدث المشرع الجزائري بموجب **القانون رقم 15-02 المؤرخ في 01 مارس 2015** نظام **الرقابة القضائية** كبديل عن الحبس المؤقت وذلك بهدف حماية حرية المتهم وتقليص اللجوء إلى الحبس الاحتياطي، ما دام بإمكان قاضي التحقيق ضمان حضور المتهم وسير التحقيق بوسائل أقل تقييداً.

ويُقصد بالرقابة القضائية وفقًا لأحكام **المادة 125 مكرر 1 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية**، أنها:

"مجموعة من التدابير الاحترازية يتخذها قاضي التحقيق ضد المتهم، تقيد جزئيًا من حريته، وتُفرض عليه خلال مراحل التحقيق، وذلك في القضايا التي تكون العقوبة المقررة لها **الحبس أو عقوبة أشد**".

ويصدر قاضي التحقيق أمر الرقابة القضائية بقرار مسبب، يحدد فيه التزامات معينة يُلزم بها المتهم، مع إمكانية تعديلها أو إضافة التزامات أخرى لاحقًا، وفقا لمقتضيات التحقيق.

- *الالتزامات التي قد يفرضها قاضي التحقيق على المتهم:*

بموجب **المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج** يمكن أن تتضمن الرقابة القضائية واحدًا أو أكثر من الالتزامات التالية:

1. **عدم مغادرة حدود إقليم معين** يحدده قاضي التحقيق.
2. **الامتناع عن التردد على أماكن معينة** يحددها القاضي.
3. **الامتثال الدوري لدى مصالح الأمن** أو أي جهة يعينها القاضي.

4. **تسليم الوثائق الرسمية** مثل جواز السفر أو رخصة السياقة إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمنية مختصة.
5. **عدم ممارسة نشاط مهني** في حال ارتكبت الجريمة في سياق ذلك النشاط، خوفًا من التكرار.
6. **الامتناع عن الاتصال بأشخاص معينين** أو الاجتماع بهم.
7. **الخضوع لفحوصات علاجية**)حتى داخل المستشفى)، خاصة إذا كان الجرم مرتبطًا بحالة تسمم أو إدمان.
8. **إيداع دفاتر الشيكات** لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها دون ترخيص.
9. **الإقامة الجبرية المحمية** في مكان يحدده القاضي خصوصًا في الجرائم الإرهابية والتخريبية، لمدة أقصاها 3 أشهر قابلة للتجديد مرتين.
10. **عدم مغادرة مكان الإقامة** إلا وفق شروط وأوقات محددة.[1]

كما نص القانون على أن أي شخص يفشي سرّ مكان الإقامة المحمية، يتعرض للعقوبات المتعلقة بإفشاء سرية التحقيق.

في إطار نفس الإصلاح أضاف المشرع وسيلة جديدة للمراقبة القضائية وهي **نظام المراقبة الإلكترونية**، التي نصت عليها **المادة 125 مكرر 4 من ق.إ.ج**، وتتمثل في:

إخضاع المتهم **لسوار إلكتروني** يسمح بتتبع تحركاته ومراقبته عن بعد، لضمان التزامه بشروط الرقابة دون الحاجة لإيداعه الحبس[2].

1**القانون رقم 19-10**، المرجع السابق.

2**قانون رقم 15-02 المؤرخ في 01 مارس 2015**، ج.ر.ج.ج، العدد .15

ثانيا: الحبس المؤقت:

1.تعريفه:

يُعد الحبس المؤقت تدبيراً استثنائياً إذ أن الأصل المقرر قانوناً هو قرينة البراءة لصالح المتهم ويُقصد به حرمان الشخص المتابع جزائياً من حريته لفترة زمنية محددة قانوناً، وذلك بعد افتتاح التحقيق القضائي معه، من خلال إيداعه في مؤسسة عقابية تقع ضمن دائرة اختصاص قاضي التحقيق، بناءً على أمر بالإيداع يصدر وفقاً لأحكام القانون. وتبرر اللجوء إلى الحبس المؤقت جملة من الأسباب القانونية التي يحددها المشرّع، من بينها:[1]

يُتخذ الحبس المؤقت إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو تعذّر عليه تقديم الضمانات الكافية التي تكفل مثوله أمام قاضي التحقيق كما يُلجأ إليه إذا كان الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الجريمة وآثارها أو لمنع المتهم من التأثير على الشهود أو المجني عليه، أو للحيلولة دون تواصله مع باقي المساهمين أو المشاركين في الجريمة ويُبرر أيضاً إذا كان ضرورياً لحماية المتهم من خطر انتقام محتمل، أو لوضع حد لاستمرار الجريمة أو الوقاية من تكرارها ويجوز كذلك اتخاذ هذا التدبير في حال إخلال المتهم بأحد الالتزامات المفروضة عليه بموجب الرقابة القضائية. وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون أمر الوضع في الحبس المؤقت مسبباً تسبيباً قانونياً دقيقاً.[2]

إن اشتراط تسبيب أمر الحبس المؤقت يُضفي على قاضي التحقيق وكذا الجهات الأخرى المختصة بالتحقيق قدراً أكبر من الحيطة والتروي قبل اتخاذ هذا الإجراء الاستثنائي إذ إن العلم بضرورة تعليل الأمر وخضوعه لرقابة الجهات العليا فضلاً عن قابليته للاستئناف والطعن يجعل من اللجوء إلى الحبس المؤقت إجراءً مدروساً لا يُتخذ إلا في الحالات التي تستوجب ذلك فعلاً.

1عيشاوي أمال، المرجع السابق، ص 83.

2عيشاوي أمال، المرجع السابق، ص 83.

وقد نصّ المشرّع الجزائري صراحةً في المادة 125 والمادة 125 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، على ضرورة تسبيب أوامر قاضي التحقيق بتمديد الحبس المؤقت، وذلك بناءً على عناصر الملف وبعد الاطلاع على رأي وكيل الجمهورية المعلّل.[1]

ذهبت معظم التشريعات إلى إسناد سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت إلى قاضي التحقيق باعتباره القاعدة العامة وذلك بالنظر إلى استقلالية مركزه وحياده أثناء سير الدعوى العمومية، فضلاً عن طبيعة مهامه التي تتمحور أساساً حول كشف الحقيقة والبحث عنها وبناءً عليه، فإن لقاضي التحقيق كامل الصلاحية في اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لتحقيق هذه الغاية بما في ذلك حماية الأدلة من الضياع أو التحريف أو الإخفاء وضمان سلامة الأشخاص القادرين على المساهمة في كشف الحقيقة من أي اعتداء أو تهديد أو ضغط.

ويُلاحظ أن قاضي التحقيق لا يُعد طرفاً في الدعوى العمومية، وإنما يؤدي مهامه في إطار من الحياد والموضوعية وهو يتمتع بحصانة وظيفية تمنع مساءلته مدنياً أو جزائياً عن الأعمال التي تصدر عنه أو الأوامر التي يتخذها في نطاق اختصاصه ما لم يتجاوز حدود سلطته القانونية[2]**.**

2.ضمانات الحبس المؤقت

يُعد الحبس المؤقت من أخطر تدابير التحقيق نظراً لما ينطوي عليه من مساس بحرية المتهم، لذلك أحاطه المشرع بضمانات قانونية تهدف إلى الحد من تعسف قاضي التحقيق، لاسيما فيما يتعلق بمدة هذا الإجراء. وتختلف مدة الحبس المؤقت بحسب طبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها، على النحو التالي:

1عبد الحليم بن بادة، "**الحبس المؤقت بين ضرورة مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق المتهم**"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، ع 02، جامعة غرداية، الجزائر، 2019، ص 105.

2عبد الحليم بن بادة، المرجع السابق، ص 108.

-في مواد الجنح:

تنص المادة 441 من قانون الإجراءات الجزائية على أن مدة الحبس المؤقت في مادة الجنحة هي **شهر واحد غير قابل للتجديد** كما لا يجوز اللجوء إلى الحبس المؤقت إذا كان المتهم مقيماً بالجزائر وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لا يتجاوز **ثلاث (03) سنوات حبسا**، إلا في حالات استثنائية، كأن تسفر الجنحة عن وفاة شخص، أو يترتب عليها **إخلال ظاهر بالنظام العام**[1].

وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 441 من قانون الإجراءات الجزائية، **لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (04) أشهر** في مواد الجنح وذلك وفقاً لما نصت عليه **المادة 442 من نفس القانون.**[2]

-فيما يخص الجنايات فإن مدة الحبس المؤقت الأصلية محددة بشهر واحد (01)، غير أنه يجوز لقاضي التحقيق إذا اقتضت الضرورة واستناداً إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، أن يصدر أمراً مسبباً بتمديد الحبس المؤقت مرتين، على أن لا تتجاوز مدة التمديد ثلاث (03) أشهر في كل مرة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 4/442 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

-أما بالنسبة للأحداث:

1**لقانون رقم 19-10**، المرجع السابق.

2**لقانون رقم 19-10**، المرجع السابق.

3المادة 442 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم قانون رقم 19-10، " جواز تمديد الحبس المؤقت في مواد الجنايات مرتين من قبل قاضي التحقيق، كل مرة لمدة ثلاثة (03) أشهر، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وصدور أمر مسبب."

في حالة الجنح المرتكبة من طرف الحدث الذي يتراوح سنه بين 13 سنة و18 سنة غير مكتملة وكانت العقوبة المقررة تتجاوز ثلاث (03) سنوات بشرط أن تشكل الجريمة إخلالاً بالنظام العام وأن يكون الحبس ضرورياً لحماية الحدث فإن مدة الحبس المؤقت الأصلية هي شهران (02)، غير قابلة للتمديد.

إذا كان سن الحدث يتراوح بين 15 و18 سنة غير مكتملة وبنفس الشروط المشار إليها أعلاه، فإن مدة الحبس المؤقت تكون شهرين (02)، قابلة للتمديد مرة واحدة[1].

فيما يتعلق بالجنايات التي يرتكبها الأحداث والتي تقل عقوبتها عن عشرين (20) سنة فإن مدة الحبس المؤقت تكون شهرين (02)، ويجوز لقاضي التحقيق تمديدها مرتين كما يجوز لغرفة الاتهام أن تمددها مرة إضافية.

أما إذا كانت الجناية المرتكبة من طرف الحدث تستوجب عقوبة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة، فإن مدة الحبس المؤقت الأصلية تكون شهرين (02)، ويجوز لقاضي التحقيق تمديدها ثلاث مرات، كما يمكن لغرفة الاتهام تمديدها مرة رابعة" .[2]

ثالثا: الأمر بتعيين خبير (الخبرة القضائية)

تُعرف الخبرة بأنها إجراء من إجراءات التحقيق يُقصد به الحصول على معلومات فنية أو علمية من ذوي الاختصاص بهدف الفصل في المسائل التقنية أو المتخصصة التي تكون محل نزاع

1عبد الله أوهيبيه، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022، ص 225.

2المادة (62)من قانون حماية الطفل

بين الخصوم والتي يتعذر على القاضي الإلمام بها أو الفصل فيها اعتماداً على معارفه القانونية فقط[1].

تُنجز الخبرة القضائية من قبل الخبير القضائي المختص ولا يجوز للقاضي أن يتدخل في المسائل الفنية التي تخرج عن نطاق اختصاصه والتي تُعد من صميم مهام الخبير وحده وتمتاز الخبرة القضائية، شأنها شأن باقي إجراءات التحقيق، بمرورها بعدّة مراحل تمهيدية تسبق تنفيذها تشمل طلب إجراء الخبرة، والبتّ في هذا الطلب، وتعيين الخبير المختص ثم تحليفه اليمين القانونية قبل الشروع في مهمته بالإضافة إلى جملة من الإجراءات الأخرى التي يحددها القانون.[2]

وبالرجوع إلى المشرّع الجزائري نجد أنه لم يُقدّم تعريفاً مباشراً للخبرة وإنما اكتفى ببيان الغرض منها كما ورد في المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أن القاضي يمكنه اللجوء إلى خبرة فنية كلما رأى أن الفصل في النزاع يتوقف على توضيحات لا يملكها بنفسه.[3]

غالباً ما تكون المبادرة إلى إصدار أمر بإجراء الخبرة من قبل جهة التحقيق إلا أن قانون الإجراءات الجزائية منح لكل من المتهم وباقي الخصوم الحق في طلب إجراء خبرة معينة متعلقة بموضوع الدعوى محل النزاع، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ويُعد هذا الإجراء ضمانة أساسية للمتهم، إذ يُمكنه من خلال الخبرة تأكيد أوجه دفاعه وتقديم ما يعزز موقفه أمام القضاء.

1خالدي نور الهدى، مداني وليد، "**الخبرة القضائية في المسائل المدنية**"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2018، ص 07.

2مسعودان فتيحة، "**الدور الإيجابي في الخبرة القضائية (وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية)**"، مقال منشور على الانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، الجزائر، د.س.ن، ص 03.

3خالدي نور الهدى، مداني وليد، المرجع السابق، ص 06.

ويُمارس الخبراء مهامهم تحت رقابة قاضي التحقيق الذي يشرف على حسن سير عملية الخبرة، ويضمن احترام الضمانات القانونية والإجرائية المقررة في هذا الشأن.[1]

يُعتبر إقرار إجراء الخبرة من صلاحيات القاضيعلى الرغم من أن للخصوم الحق في طلب تعيين خبير في أي مرحلة من مراحل الدعوى غير أن تقدير مدى ضرورة الاستعانة بالخبرة يظل خاضعاً للسلطة التقديرية للمحكمة التي يجوز لها رفض طلب الخبرة المقدم من أحد الخصوم متى رأت أن الوقائع المطلوب إجراء الخبرة بشأنها واضحة، وأن ملف الدعوى يتضمن من العناصر ما يكفي لتكوين قناعتها دون الحاجة إلى رأي فني.

ولا تقتصر سلطة القاضي على قبول أو رفض طلب إجراء الخبرة، بل تمتد أيضاً إلى تحديد عدد الخبراء حيث يجوز له تعيين خبير واحد أو أكثر بحسب طبيعة المسألة الفنية المطروحة ومدى تعقيدها.[2]

رابعا: الأمر بالتفتيش والمعاينة

يُعرف الأمر بالمعاينة بأنه إجراء يقوم به قاضي التحقيق للانتقال إلى مكان وقوع الجريمة أو أي مكان آخر له علاقة بها، وذلك لمعاينة الأدلة المادية أو الظروف المحيطة بالجريمة يهدف هذا الإجراء إلى تثبيت الحالة المادية للأماكن أو الأشياء المرتبطة بالجريمة وقد يتطلب الاستعانة بخبراء أو شهود.[3]

يُعرف التفتيش بأنه إجراء من إجراءات التحقيق تُباشره الضبطية القضائية وفقاً لما حدده القانون ويهدف إلى البحث عن الأدلة المادية المتعلقة بجناية أو جنحة تحقق وقوعها وذلك داخل مكان خاص يتمتع بحرمة قانونية، بغضّ النظر عن إرادة صاحبه أو رضاه.[1]

1سهيلة بوديب، المرجع السابق، ص 68.

2مسعودان فتيحة، المرجع السابق، ص ص 04، 05.

3عبد القادر بن عابد، المرجع السابق، ص 256.

يُعد التفتيش إجراءً يسمح لقاضي التحقيق أو من يُنيبه بالبحث في أماكن محددة عن أدلة تتعلق بالجريم ويجب أن يتم التفتيش وفقًا للضوابط القانونية مع احترام حرمة المساكن وحقوق الأفراد ويُشترط في التفتيش أن يكون هناك مبرر قانوني قوي، وأن يتم بحضور الشخص المعني أو من يمثله ما لم يكن هناك مانع قانوني.[2]

منحت **المواد 79، 80 و81** من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** لقاضي التحقيق سلطة **الانتقال إلى مساكن المتهمين أو المشتبه فيهم** وكل الأماكن المرتبطة بالجريمة بغرض **تفتيشها وحجز الأدوات أو الأدلة** التي استُخدمت أو وُجدت بمكان ارتكاب الجريمة أو يُحتمل أن تساعد في **كشف الحقيقة.**

ويجوز لقاضي التحقيق في إطار نفس الصلاحيات **الانتقال إلى أي مكان يُحتمل وجود دليل فيه** مثل رفع البصمات أو أخذ الآثار البيولوجية والفيزيائية الأخرى المرتبطة بالواقعة الإجرامية، في حال تعذر على قاضي التحقيق القيام شخصياً بإجراءات التفتيش **يجوز له إصدار إنابة قضائية إلى ضابط الشرطة القضائية** المخوّل للقيام بهذه المهمة وفقاً للضوابط القانونية المنصوص عليها[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لقاضي التحقيق أن يُجري بنفسه عملية التفتيش داخل مسكن بشرط إخطار وكيل الجمهورية، الذي يجوز له أن يرافقه أثناء تنفيذ هذا الإجراء ويتعين على قاضي التحقيق أن يكون مصحوباً بكاتب التحقيق وأن يصدر أمراً بالانتقال للتفتيش على أن يكون هذا الأمر مسبباً، أي يتضمن الوقائع والعناصر الموضوعية التي تبرر اللجوء إلى التفتيش، بما يُعد ضمانة قانونية تؤكد جدية الإجراء

1سهيلة بوديب، "**قاضي التحقيق وفقا للقانون الجزائري**"، مذكرة ماستر، تخصص مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2022، ص 59.

2عبد القادر بن عابد، المرجع السابق، ص 258.

3هلا حسام الدين، "**أوامر قاضي التحقيق**"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 13.

المتخذ وتُسهل تقدير مشروعيته أو بطلانه في حال تبين أن التفتيش لم يكن مستنداً إلى سبب مشروع يحدده القانون[1].

وعند انتقاله إلى محل التفتيش وفي حال وُوجه بمقاومة يجوز لقاضي التحقيق الاستعانة بالقوة العمومية باعتبار أن استعمال القوة أثناء تنفيذ الإجراءات القضائية يُعد من الحقوق العامة المقررة قانونا كما يجوز له فتح الأقفال والاستعانة بالأشخاص المؤهلين فنياً متى اقتضى الأمر ذلك على أن يتم تسخيرهم بموجب أمر كتابي ويُحرر محضر يتضمن تفصيلاً لجميع العمليات التي تم القيام بها أثناء التفتيش ويُعرف هذا المحضر قانوناً باسم محضر التفتيش.[2]

وتمتد عملية التفتيش لتشمل الأشخاص وهي وإن كانت تمس الفرد في كيانه الجسدي أو ممتلكاته إلا أنه يجب أن تُمارس دون المساس بكرامته أو سلامته البدنية والحقيقة أن هذه الضمانات لا تقتصر على إجراء التفتيش فحسب، بل تشمل جميع الإجراءات التي تُباشر مباشرة تجاه الأفراد ويُفترض فيها احترام الحقوق الأساسية للإنسان ومن مقتضيات ذلك، ضرورة مراعاة كرامة الشخص عند تفتيشه والامتناع عن أي مساس بالآداب العامة أو انتهاك للحرمة الجسدية بحيث يكون الغرض من الإجراء محصوراً في البحث عن الدليل ضمن الأماكن التي يُفترض منطقياً وجوده فيها دون أن يتحول التفتيش إلى استباحة مطلقة لجسم الإنسان أو تجاوز لحقوقه الأصيلة.[3]

يرى الأستاذ الدكتور عبد الله أوهايبية أن التفتيش شأنه شأن المعاينة يقتضي انتقال المحقق إلى الأماكن والمساكن المراد تفتيشها بقصد البحث عن الأدلة المتعلقة بجريمة معينة وقعت فعلاً وبالتالي لا يجوز أن يستند المحقق في مباشرة إجراء التفتيش على مجرد احتمال وقوع جريمة مستقبلاً حتى وإن كانت كافة التحريات والمؤشرات تدل على احتمالية وقوعها.

1بن زايد سليمة، "تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق"، حوليات جامعة الجزائر 1، ع 31، ج.س.ن، ص 131.

2بن زايد سليمة، المرجع نفسه، ص 131.

3فايد ليلى، "**ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة، الجزائر، 2020، ص ص 60، 61.

ويُعد التفتيش من إجراءات التحقيق التي تُخوّل لقاضي التحقيق سلطة البحث في أي مكان داخل المسكن قد يُعثر فيه على ما يُسهم في كشف الحقيقة وبالرجوع إلى نص المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن المشرع خول لضباط الشرطة القضائية بعض الصلاحيات الخاصة بالتفتيش في نطاق ما يسمح به قاضي التحقيق وفقاً للضوابط والشروط التي يحددها القانون[1].

المطلب الثاني:بعد التحقيق

إنطلاقا من تخويل قاضي التحقيق سلطة مباشرة أعمال التحقيق، بنوعيها الكاشفة عن الأدلة والهادفة إلى تأمينها، فإن له بطبيعة الحال أن يصدر أمرا بالتصرف في التحقيق الذي كان قد عهد إليه بإجرائه.وقبل أن يقرر هذا القاضي إحالة المتهم أمام جهة قضائية أخرى أو أن لا وجه للمتابعة عليه أولا التصريح بوجود أو عدم وجود أدلة كافية ضد المتهم، لأن هذا التصريح يشكل قاعدة أساسية لأمر الإحالة أو أن لا وجه للمتابعة وهذا ما نستشفه من أحكام **الفقرة الثانية والثالثة من المادتين (162) و 169 من ق. إ. ج. ج.)** [2]على التوالي.

الفرع الاول: مفهوم الأمر بألا وجه للمتابعة

يُعتبر أمر **بألا وجه للمتابعة** من أوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق عند انتهاءه من التحقيق. إذ يتعين على قاضي التحقيق بناءً على ما استخلصه من وقائع وأدلة التصرف في القضية فإذا تبين له أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة، يحيل القضية إلى المحكمة المختصة وفقًا لأحكام

1عبد الله أوهايبية، **"تفتيش المساكن في القانون الجزائري"**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مقال منشور على الانترنت، د.س.ن، ص 95.

2تنص الفقرة الثانية من المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن: **"يقوم قاضي التحقيق بتمحيص الأدلة ومعاينتها للوقوف على ما إذا كانت تشكل في مجملها دلائل كافية تبرر توجيه الاتهام إلى المتهم لارتكابه جريمة معاقب عليها بموجب قانون العقوبات."**

المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية فيصدر أمرًا بإحالة المستندات إلى النائب العام طبقًا للمادة 166 من ذات القانون [1]."

الأمر بألا وجه للمتابعة هو قرار قضائي يصدر عن قاضي التحقيق يُعبّر بمقتضاه عن رفض السير في الدعوى الجنائية لقيام سبب من الأسباب التي تحول دون إقامة هذه الدعوى، سواء أكانت هذه الأسباب قانونية أو واقعية.

ويُعتبر هذا الأمر سلطة قضائية تمنح قاضي التحقيق الحق في التصرف لإنهاء الدعوى الجزائية عند ثبوت عدم توافر الشروط القانونية لمتابعة المتهم، بما يضمن حماية حقوقه وكرامته من الملاحقة غير المبررة.[2]

استنفاد أمر بألا وجه للمتابعة وفقًا للمادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي:

.1حالات إصدار أمر بألا وجه للمتابعة:

يصدر قاضي التحقيق أمرًا بألا وجه للمتابعة في الحالات التالية:

- عدم وجود دلائل كافية تدين المتهم.
- استمرار مجهولية مرتكب الجريمة.
- عدم انطباق وصف الجناية أو الجنحة أو المخالفة على الوقائع، إلا في حالة وجود سبب من أسباب الإشاعة.
- ويُلزم قاضي التحقيق بتبيين السبب القانوني الذي استند إليه في إصدار هذا الأمر.

1 معمري، كمال، "الأمر بألا وجه للمتابعة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 6، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، ص 243 .

2محمد بواط، **"محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية"**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ص 171.

2.آثار أمر بألا وجه للمتابعة:

- يُخلَّى سبيل المتهم المحبوس احتياطيًا فورًا، ما لم يقم وكيل الجمهورية باستئناف القرار.
- يُبتُّ قاضي التحقيق في موضوع رد الأشياء المضبوطة، وإن لم يُصدر قرارًا يُحال الأمر إلى وكيل الجمهورية للفصل فيه.
- يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر جزئي بألا وجه للمتابعة أثناء مجريات التحقيق في بعض المسائل[1].

تنص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على **أنه: "لا يجوز متابعة المتهم الذي صدر بحقه أمر بألا وجه للمتابعة من قاضي التحقيق إلا إذا ظهرت أدلة جديدة".** ويُقصد بالأمر بألا وجه للمتابعة قرارًا قضائيًا نهائيًا يمنع إعادة فتح التحقيق ما لم تطرأ تغييرات جوهرية على الحالة التي كانت عليها الأدلة وقت صدور الأمر حتى وإن كان القرار مبنيًا على خطأ في تطبيق القانون وتشمل الأسباب التي يستند إليها أمر بألا وجه للمتابعة عادة: عدم معرفة الفاعل، نقص الأدلة، أو عدم صحة الواقعة لكن إذا ظهرت لاحقًا أدلة جديدة تُرجح إدانة المتهم أو تثبت وقوع الجريمة، أو زالت الحجج التي بني عليها الأمر أو ظهر عذر قانوني جديد، أو تبين عدم صحة تقادم الدعوى العمومية، يمكن عندها إعادة فتح التحقيق.

وتوضح المادة 175 أيضًا أن من هذه الأدلة الجديدة: شهادات شهود لم تُعرض على قاضي التحقيق أوراق أو محاضر لم يتم تمحيصها وكل ما من شأنه أن يعزز الأدلة السابقة الضعيفة أو يكشف تطورات جديدة في الوقائع تساعد على تحقيق الحقيقة ويجب أن تتوفر في هذه الأدلة الجديدة شروط جدية وموضوعية لتبرير إعادة فتح التحقيق[2].

1القانون رقم 19-10، المرجع السابق، المواد، 163، 164.

2القانون رقم 19-10، المرجع السابق، المادة 175.

الفرع الثاني: شروط إصدار أمر بألا وجه للمتابعة

يُعدّ أمر ألا وجه للمتابعة من أهم أوامر التصرف الصادرة عن قاضي التحقيق لما له من أثر في إنهاء المتابعة الجزائية ضد المتهم ولا يكتسب هذا الأمر صفته القضائية إلا إذا استوفى شروطًا قانونية دقيقة تتعلق بالشكل والمضمون وتتمثل هذه الشروط أساسًا في الكتابة، التسبيب، والتبليغ للأطراف المعنية.

أولا: الشروط الموضوعية

يُعدّ الأمر بألا وجه للمتابعة من الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق المختص بهدف إنهاء مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك بعد استنفاده لكافة الإجراءات الرامية إلى جمع أدلة الإثبات وأدلة النفي على حدّ سواء قصد التحقق من الحقيقة ويشترط في هذا الأمر أن يكون صادراً بعد مباشرة تحقيق قضائي حقيقي حتى يتمتع بالطبيعة القضائية التي تخوّله أثرًا قانونيًا ولا يمكن اعتبار العمل المنجز تحقيقًا قضائيًا تصلح نتائجه كأساس لإصدار أمر بألا وجه للمتابعة، ما لم يكن مستوفيًا لكافة الشروط الشكلية والموضوعية للعمل القضائي إذ أن تخلّف أي من تلك الشروط يجرّده من طابعه القضائي ويؤدي إلى بطلانه.[1]

ثانيا. الشروط الشكلية لإصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة

وتتمثل فيما يلي:

1-الكتابة :

كما هو الشأن بالنسبة لباقي أوامر التحقيق يجب أن يصدر **الأمر بألا وجه للمتابعة** في شكل **محرر مكتوب وموقع عليه من قبل قاضي التحقيق** الذي أصدره وذلك حتى يعتد به قانونًا ويمكن

1عمارة فوزي، "قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 320.

الاستناد إليه كدليل على صدوره والتحقق من مطابقته لأحكام القانون فالكتابة تشكل شرطًا جوهريًا لصحته القانونية، ويُعد الأمر باطلًا في حال عدم تحريره كتابة.

كما يجب أن يتضمن هذا الأمر جميع البيانات المنصوص عليها في المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما **الوصف القانوني للوقائع** التي كانت محل التحقيق و**هوية المتهم** المعني بالأمر[1].

2-**التسبيب:**

ورغم أن المشرع الجزائري لم يشترط صراحةً تسبيب الأمر بألا وجه للمتابعة إلا أن الفقرة الثالثة من المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية تفيد ضمنيًا بضرورة تعليل هذا القرار. فباعتباره قرارًا قضائيًا حاسمًا في مصير الدعوى العمومية **يتعيّن أن يكون الأمر معلّلًا ومؤسسًا على معطيات قانونية وواقعية جدية** استخلصها قاضي التحقيق من خلال تحقيقه وذلك ضمانًا لمصداقيته وتحقيقًا لرقابة فعالة عليه لا سيما وأنه **قابل للطعن بالاستئناف** مما يجعل من تسبيبه وسيلة ضرورية لتقدير مدى صحته القانونية ومدى قبوله أو رفضه[2].

3-التبليغ

بمجرد صدور الأمر بألا وجه للمتابعة **يتعيّن تبليغه إلى الأطراف المعنية** وعلى وجه الخصوص **المدعي المدني** إن وجد.

ويُعد هذا التبليغ شرطًا أساسيًا **لسريان مواعيد الطعن فيه بالاستئناف** إذ لا يمكن مباشرة الطعن ما لم يتم إعلام الأطراف بشكل قانوني بهذا القرار[3].

1أحسن بوسقيعة، "*التحقيق القضائي في القانون الجزائري*"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 223.

2عمارة فوزي، "قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 321.

3أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 225.

الفرع الثالث: الأمر بإرسال المستندات

يُعد الأمر بإرسال المستندات من أهم أوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق في القضايا التي تكتسي وصف الجناية ويُشكّل هذا الأمر حلقة أساسية في إحالة ملف الدعوى إلى غرفة الاتهام عبر النائب العام، باعتبارها الجهة المختصة قانونًا بالنظر في متابعة المتهم أمام محكمة الجنايات. ويستند هذا الإجراء إلى مقتضيات المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: تعريف الأمر بإرسال المستندات

الأمر بإرسال المستندات هو قرار يصدره قاضي التحقيق أثناء قيامه بالتحقيق في قضايا الجنايات، ويقوم بموجبه بنقل وإحالة أوراق القضية الجنائية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص، يقوم النائب العام بدوره بإحالة هذه الأوراق إلى غرفة الاتهام التي تعتبر سلطة تحقيق درجة ثانية في قضايا الجنايات، والمخول لها قانونًا، وبصفة منفردة، بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات يأتي ذلك استنادًا إلى أحكام المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنظم الإجراءات المتعلقة بإحالة المتهمين في قضايا الجنايات.[1]

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية أو جناية مرتبطة بجنحة، يقوم بعد إصدار أمر الإبلاغ إلى وكيل الجمهورية وتلقي رأيه أو ملف القضية، بإصدار أمر **بإرسال ملف القضية وقائمة أدلة الإثبات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي** وذلك بواسطة وكيل الجمهورية، لغرض إحالتها إلى غرفة الاتهام، وذلك وفقًا لأحكام المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

في حال وجود متهمين من البالغين والأحداث في نفس القضية، يُحال المتهم الحدث إلى محكمة الأحداث المنعقدة بمقر المجلس، بينما تُرسل مستندات القضية الخاصة بالمتهم البالغ إلى النائب

1محمد بواط، المرجع السابق، ص 174.

2القانون رقم 19-10، المرجع السابق، المواد، 166.

العام أما إذا كان المتهم حدثًا وتم التحقيق معه على أساس جناية، يصدر أمرًا بإحالته إلى محكمة الأحداث.

وفيما يخص أوامر القبض الصادرة عن قاضي التحقيق، فإنها تظل ذات قوة تنفيذية إلى حين صدور قرار من غرفة الاتهام وإذا صدر أمر قبض على متهم بجناية وتعذر تنفيذ هذا الأمر مع إصدار محضر بحث سلبي، فلا يحق لقاضي التحقيق إصدار أمر بالكف عن البحث، ويظل أمر القبض ساري المفعول.[1]

2 –شروط إصدار الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام:

يُعدّ الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام إجراءً قضائياً يصدر عن قاضي التحقيق عندما ينتهي من التحقيق في قضية تتعلق بجناية ويرى أن الأدلة المحصّلة تبرّر إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات إلا أن قاضي التحقيق لا يختص بتعيين المحكمة المختصة في هذا النوع من القضايا، إذ يُناط هذا الاختصاص قانوناً بغرفة الاتهام باعتبارها هيئة تحقيق من الدرجة الثانية وفقاً لما تقضي به المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعند اقتناع قاضي التحقيق بثبوت الجناية في حق المتهم، يُصدر أمراً بإرسال ملف الدعوى مرفقاً بقائمة أدلة الإثبات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي عن طريق وكيل الجمهورية ودون أي تأخير، ليتولى النائب العام تحضير القضية خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ استلام الملف، ثم يحيلها إلى غرفة الاتهام مرفقة بطلباته، وذلك وفقاً لأحكام المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

1محمد بواط، المرجع السابق، ص 174.

2عمارة فوزي، "قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 335

ومن الناحية الشكلية يجب أن يتضمن هذا الأمر تفاصيل دقيقة عن وقائع القضية، وأدلة الإثبات، والقصد الجنائي، والظروف المحيطة بالجريمة، فضلاً عن النصوص القانونية المطبقة، والوضعية الشخصية والاجتماعية للمتهم، حتى تتمكن غرفة الاتهام من دراسة الملف بشكل موضوعي وشامل.[1]

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق عرضه في هذا الفصل يتّضح أن المشرع الجزائري قد أحاط أعمال قاضي التحقيق بإطار قانوني محكم يضمن فعالية وشرعية الإجراءات التي يتخذها خلال مرحلة التحقيق القضائي. حيث يضطلع القاضي بدور مزدوج يجمع بين المهام الإدارية والتنظيمية، والسلطات القضائية التي تؤثر بشكل مباشر على مصير الدعوى الجزائية وحرية المتهم.

فيما يتعلق بالاختصاص، فقد ميّز القانون بين **الاختصاص النوعي** المرتبط بطبيعة الجريمة **والاختصاص المحلي** الذي يُراعى فيه مكان ارتكاب الجريمة، أو إقامة المتهم أو مكان القبض عليه مما يُكرّس مبدأ العدالة المجالية ويحد من التضارب في الإجراءات.

أما من الناحية القضائية، فقد تم منح قاضي التحقيق صلاحيات واسعة تشمل إصدار أوامر الإحضار، الحبس المؤقت، الرقابة القضائية، التفتيش، تعيين الخبراء، وغيرها من الإجراءات الضرورية لكشف الحقيقة. وعلى الرغم من هذه الصلاحيات، فقد أحاطها المشرع بقيود وضمانات قانونية صارمة، خاصة في ما يتعلق بالمساس بحرية الأفراد.

وفي نهاية التحقيق يتولى القاضي التصرف في الملف عبر أحد أمرين :**إما إحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة** إن توافرت أدلة كافية أو **إصدار أمر بألا وجه للمتابعة** إذا ثبت عدم كفاية الأدلة وهو ما يُعد ضمانة جوهرية للمتهم في مواجهة التعسف.

1**نجيمي جمال**، " *قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي*"، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص. 335-336.

وبذلك يُشكّل قاضي التحقيق ركيزة أساسية في النظام القضائي الجزائري بما يتمتع به من استقلالية وموضوعية ويمثل صمام أمان لتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد ومتطلبات المصلحة

خاتمة

خاتمة :

في الختام، يظل قاضي التحقيق ركيزة أساسية في نظام العدالة الجزائية الجزائري، إذ يُناط به مسؤولية تحقيق التوازن بين مصلحة التحقيق والبحث عن الحقيقة من جهة، وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى. ورغم التعديلات التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية، والتي هدفت إلى تطوير دوره وتحديد صلاحياته، فإن الحاجة إلى تعزيز استقلاليته وتوفير الضمانات القانونية له تبقى ضرورية لضمان تحقيق العدالة الناجزة والمنصفة كما أن التطورات التشريعية الحديثة، التي تعزز دور النيابة العامة وقاضي الحريات، تفرض إعادة النظر المستمرة في دور قاضي التحقيق لضمان التوافق بين مقتضيات الفعالية القضائية وحماية الحقوق الأساسية.

وبطبيعة الحال فقد أفضت بنا الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها :

_قاضي التحقيق يشكل حجر الأساس في مرحلة التحقيق الإعدادي، إذ أوكل إليه المشرع مهام حساسة تتعلق بكشف الحقيقة وضمان التوازن بين سلطة الاتهام وحقوق الدفاع.

_ تم إعادة تنظيم آليات التعيين والتنصيب : أصبح تعيين قاضي التحقيق يتم بموجب اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، مما يزيد من الضمانات الشكلية لكنه لم يُرافق بضمانات كافية تضمن استقلاله الوظيفي والموضوعي أثناء أدائه لمهامه.

_منح المشرع الجزائري قاضي التحقيق جملة من الاختصاصات، أبرزها: فتح التحقيق، سماع الشهود، إصدار أوامر التوقيف، التفتيش والحجز، الرقابة القضائية وإحالة الملف لغرفة الاتهام.

_الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق لا تزال محدودة، خصوصًا في ما يتعلق بمدة التحقيق ووسائل الطعن.

_التطورات الحديثة في الجريمة (الجرائم الاقتصادية، الإلكترونية، المنظمة...) كشفت عن الحاجة لتكوين متخصص ودعم فني متواصل لقضاة التحقيق.

_غياب آجال دقيقة لبعض الإجراءات يؤدي إلى بطء في سير التحقيقات، ما قد يمس بحقوق المتقاضين وخاصة المتهمين المحبوسين مؤقتًا.

وانطلاقا من هذه النتائج ، يمكن اقتراح التوصيات التالية :

_مراجعة الإطار القانوني المنظم لسلطة قاضي التحقيق بما يضمن استقلاليته التامة.

_ تحديد العلاقة بدقة بين النيابة العامة وقاضي التحقيق لضمان استقلال هذا الأخير عند ممارسة صلاحياته.

_تقنين آجال التحقيق الإعدادي بشكل صارم مع إخضاع تمديده لرقابة غرفة الاتهام.

_ تعزيز التكوين المتخصص لقضاة التحقيق في الجرائم المعقدة والمستحدثة.

_توسيع صلاحيات الدفاع خلال التحقيق من خلال تمكينه من الاطلاع المبكر على الملف والمشاركة الفعلية في الإجراءات.

_النظر في إمكانية استبدال التحقيق الفردي بنظام جماعي أو قضاء تحقيق متخصص، لرفع كفاءة العمل وتحقيق الشفافية.

_ تعزيز الرقابة القضائية الفعلية على قرارات قاضي التحقيق، عبر تمكين المتقاضين من الطعن السريع والفعّال.

_ توفير الإمكانيات البشرية والتقنية اللازمة عن طريق تجهيز مكاتب التحقيق بأدوات حديثة وتعيين مساعدين متخصصين لتسريع وتيرة التحقيقات.

_ العمل على إنشاء آليات تقييم ومساءلة فعالة بهدف رفع جودة التحقيق وتوحيد الممارسات القضائية، مع التركيز على الشفافية والمساءلة المهنية.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للإشغال التربوية ، الجزائر ، 2002.
2. أحسن بوسقيعة، "*التحقيق القضائي في القانون الجزائري*"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 223.
3. أحسن بوسقيمة ، التحقيق القضائي ، دار الحكمة للنشر ، الجزائر ، 1999 .
4. أحمد عوابدي، "**شرح قانون الإجراءات الجزائية**"، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
5. بن زايد سليمة، "تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق"، حوليات جامعة الجزائر 1، ع 31، ج.س.ن.
6. جيلالي بغدادي، "*التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية*"، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1991.
7. الديلمي عبد الوهاب، "قانون الإجراءات الجزائية"، الطبعة الثانية، 2017، دار الفكر القانوني، صفحة 135.
8. عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ط 3 ، دار بلقس للطباعة والنشر ، 2016.
9. عبد القادر بن عابد،" *قانون الإجراءات الجزائية*"، ط 2، دار النهضة العربية، 2018.
10. عبد الله أوهابية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحرى والتحقيق، دار هومة ، الجزائر، 2008.
11. عبد الله أوهيبيه، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022.

12. عمار بوضياف، "*العدالة الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري*"، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 87.

13. محمد بواط، "**محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر.

14. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 05، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

15. معمري، كمال، "الأمر بألا وجه للمتابعة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 6، جامعة البليدة 2 لونيسي علي.

16. **نجيمي جمال**، " *قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي*"، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

ثانيا: القوانين

1. الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري في الجزائر، تُحدّد الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية الدائمة.

2. **القانون رقم 15-02 المؤرخ في 01 مارس 2015**، ج.ر.ج.ج، العدد15 .

3. القانون رقم 12-15**المؤرخ في 15 يوليو 2015**المتعلق ب**حماية الطفل**.

4. **القانون رقم 19-10** المؤرخ في 11**ديسمبر 2019** المنظم لقانون الإجراءات الجزائية بموجب، ج.ر.ج.ج، **رقم 78** الصادرة بتاريخ 18**ديسمبر 2019.**

5. قانون رقم 16، الموافق ل 6مارس سنة ،2016 يتضمن التعديل الدستوري، ر.ج ، العدد 14، الصادرة في 7 مارس ،2016ص.30.

6. القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 ه الموافق ل 6 سبتمبر 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ،الجريدة الرسمية رقم 54 ، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004 .

7. القانون رقم 10-19 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر سنة 2010، الموافق لـــ 20 محرم سنة 1432 هـــ.

ثالثا: المذكرات

1. [1]العيساوي حسين، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2018/2017.

2. حمومو لويزة حميدوش وهيبة ، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون الخاص والعلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،الجزائر ،2014_2015.

3. حنان بن أعمر ، مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من طلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة خيضر بسكرة دفعة 2015 2016 .

4. خالدي نور الهدى، مداني وليد، "**الخبرة القضائية في المسائل المدنية**"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2018.

5. دهيمش محمد، صلاحيات قاضي التحقيق في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،الجزائر ، 2022_2021 .

6. زيدان فاطيمة، دور قاضي التحقيق في الدعوى العمومية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، 2018 .

7. سلطاني عبد القادر، "**سلطات قاضي التحقيق على ضوء قانون الإجراءات الجزائية**"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي العلوم الجنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2018

8. سهيلة بوديب، "**قاضي التحقيق وفقا للقانون الجزائري**"، مذكرة ماستر، تخصص مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2022.

9. صادقي كريمة ، اتصال القضاء بالدعوى الجزائية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، الجزائر ، 2022 .

10. طارق مجيدي ،"طرق إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية "،مذكرة ماجستير في القانون العام ، التخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية،جامعة سعد دحلب بالبليدة ،الجزائر ، 2012.

11. عمارة فوزي، "**قاضي التحقيق**"، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق،كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر،2010.

12. مغيت محمد الأمين و غلاب أسامة بلعرج، "قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية" ، ماستر في القانون الإداري ، جامعة ابن خلدون ملحقة قصر الشلالة ، تيارت ، 2022_2021 .

13. هلا حسام الدين، "**أوامر قاضي التحقيق**"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018.

رابعا: المقالات

1. عبد الحليم بن بادة، "**الحبس المؤقت بين ضرورة مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق المتهم**"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، ع 02، جامعة غرداية، الجزائر، 2019، ص 105.

2. عبد الله أوهايبية، "**تفتيش المساكن في القانون الجزائري**"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مقال منشور على الانترنت، د.س.ن.

3. قايد ليلى، "**ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة، الجزائر، 2020.

4. مسعودان فتيحة، "**الدور الإيجابي في الخبرة القضائية (وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية)**"، مقال منشور على الانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، الجزائر، د.س.ن.

خامسا: المحاضرات

1. باشا شهلة، " **أوامر قاضي التحقيق**"، وزارة العدل، مجلس قضاء برج بوعريريج، محكمة برج زمورة، محاضرة مقدمة في غطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة برج زمورة، الجزائر.

2. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2017/2016.

3. عمار فوزي، محاضرات في التحقيق الجنائي، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2020/2019.

4. محمد بواط ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، سلسلة دروس ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ، 2020_2021 .

.

الفهرس

الفهرس

الشكر والتقدير

إهداء

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الإطار التشريعي لقاضي التحقيق في التشريع الجزائري

تمهيد 1

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي لقاضي التحقيق.....2

المطلب الأول : تعريف قاضي التحقيق وخصائصه 2

الفرع الأول : تعريف قاضي التحقيق 2

أولا _تعيين قاضي التحقيق 3

الفرع الثاني : خصائص قاضي التحقيق.....6

أولا_ عدم خضوع قاضي التحقيق للمساءلة 7

ثانيا_ استقلالية قاضي التحقيق.....8

ثانيا: عدم خضوعه لتبعية التدرجية.....10

المطلب الثاني : منصب قاضي التحقيق 12

الفرع الأول : منصب قاضي التحقيق بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة.....12

الفرع الثاني :موقع وظيفة قاضي التحقيق بين المتابعة والتحقيق 15

أولًا: الفصل بين وظيفة المتابعة ووظيفة التحقيق.....15

ثانيا : الفصل بين وظيفة التحقيق والحكم 17

المبحث الثاني : طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية.....18

المطلب الأول : اتصال قاضي تحقيق بالدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي.....19

الفرع الأول : الطلب الافتتاحي 19

أولا_ تعريف الطلب الافتتاحي.....19
ثانيا_ البيانات الواجب توفرها في الطلب.....21
الفرع الثاني : الآثار المترتبة على تقديم الطلب الافتتاحي 23
أولا_ فتح التحقيق 23
ثانيا_ توجيه الاتهام.....25
المطلب الثاني: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني 27
الفرع الأول : تعريف الادعاء المدني وشروطه.....27
الفرع الثاني : شروط الادعاء المدني 28
أولاً: وقوع الجريمة 28
ثانيًا: حصول الضرر.....29
ثالثًا: صفة المضرور 29
الفرع الثاني : آثار قبول الادعاء المدني 31
أولا_ تحريك الدعوى المدنية بالتبعية 32
ثانيا_رفض الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني 33
ملخص الفصل : 34
الفصل الثاني : أعمال قاضي التحقيق في التشريع الجزائري
تمهيد 37
المبحث الأول: الأعمال الإدارية لقاضي التحقيق 38
المطلب الأول: اختصاصات قاضي التحقيق النوعي.....38
أولا: الاختصاص النوعي.....39
المطلب الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق المحلي.....45

أولا: المبادئ التي تحكم الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق 45
ثانيا: نطاق تطبيق مبادئ الاختصاص المحلي..... 47
المبحث الثاني: الأعمال القضائية لقاضي التحقيق..... 53
المطلب الأول: قبل وأثناء التحقيق..... 53
الفرع الأول: قبل التحقيق 54
أولا.الأمر بعدم الاختصاص والأمر بالتخلي عن القضية:..... 54
ثانيا: الأمر بالإحضار والأمر بالإيداع: 56
الفرع الثاني: أثناء التحقيق 58
أولا.الأمر بالرقابة القضائية: 59
ثانيا: الحبس المؤقت:..... 61
ثالثا: الأمر بتعيين خبير (الخبرة القضائية) 64
رابعا: الأمر بالتفتيش والمعاينة..... 66
المطلب الثاني:بعد التحقيق..... 69
الفرع الاول: مفهوم الأمر بألا وجه للمتابعة..... 70
الفرع الثاني: شروط إصدار أمر بألا وجه للمتابعة..... 72
أولا: الشروط الموضوعية..... 72
ثانيا. الشروط الشكلية لإصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة 73
الفرع الثالث: الأمر بإرسال المستندات 74
أولا: تعريف الأمر بإرسال المستندات 74
خلاصة الفصل: 76
خاتمة 79

قائمة المراجع.....82

الفهرس

الملخص.....93

Summary.....94

.

الملخص

الملخص:

لقاضي التحقيق ضمن النظام القضائي الجزائري له دوره المحوري في مرحلة التحقيق الابتدائي، وارتباطه الوثيق بضمانات المحاكمة العادلة وحماية الحقوق والحريات الفردية، تبرز أهمية قاضي التحقيق في النظام المختلط الذي تتبناه الجزائر حيث يُعدّ فاعلًا أساسيًا في جمع الأدلة وتوجيه الاتهام، ويتمتع باستقلال نسبي عن النيابة العامة لضمان الحياد في التحقيق.

في هذه الدراسة سنسلط الضوء على الإطار القانوني المنظّم لوظيفة قاضي التحقيق مستندة إلى قانون الإجراءات الجزائية والقانون الأساسي للقضاء مع التركيز على آليات تعيينه، اختصاصاته، وطرق مباشرته للدعوى العمومية ُبيّن المذكرة كيف أن قاضي التحقيق لا يباشر التحقيق من تلقاء نفسه، بل عن طريق طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية، شكوى مصحوبة بادعاء مدني، أو عن طريق التخلي من المحكمة ويشترط القانون توافر شروط موضوعية وإجرائية في كل طريقة من هذه الطرق كما يتمتع باستقلاله في أداء مهامه عدم خضوعه للمساءلة المدنية أو الجنائية عن أوامره وعدم إمكانية جمعه بين سلطتي الاتهام والتحقيق كما يتمتع بحرية تقدير الأدلة واتخاذ إجراءات كالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية.

رغم استقلاليته يخضع قاضي التحقيق لرقابة غرفة الاتهام التي تضمن مشروعية إجراءاته فالنيابة العامة تملك سلطة توجيه التماسات إضافية له ما يفرض عليه التقيّد بالوقائع دون الأشخاص المحددين في الطلب كما ناقشت الدراسة هشاشة موقع قاضي التحقيق بين قضاة الحكم وقضاة النيابة وطرحت إشكالية حدود استقلاله الوظيفي خاصة مع بقاء سلطة الإحالة بيد النيابة العامة ونجد المشرّع الجزائري رغم الإصلاحات لم يحسم بشكل قاطع موقع قاضي التحقيق داخل منظومة العدالة، مما يفرض مراجعة قانونية شاملة لإعادة التوازن بين مقتضيات الفعالية والتحقيق العادل.

الكلمات المفتاحية: قاضي التحقيق، النيابة العامة، التحقيق الابتدائي، وكيل الجمهورية.

Summary

The investigating judge within the Algerian judicial system plays a pivotal role during the preliminary investigation stage, with a strong connection to the guarantees of a fair trial and the protection of individual rights and freedoms. His importance is particularly evident in the mixed legal system adopted by Algeria, where he serves as a central actor in collecting evidence and directing charges. The investigating judge enjoys a degree of independence from the public prosecution to ensure neutrality in investigations.

This study highlights the legal framework governing the role of the investigating judge, based on the Code of Criminal Procedure and the Judicial Statute Law, with a focus on the mechanisms of his appointment, powers, and methods of initiating criminal proceedings. The thesis shows that the investigating judge cannot initiate an investigation on his own, but must act through a referral from the public prosecutor, a complaint accompanied by a civil claim, or by the court's decision to transfer the case. Each method is subject to specific legal and procedural requirements.

The judge enjoys independence in performing his duties, is not subject to civil or criminal liability for his orders, and cannot combine the powers of prosecution and investigation. He also has the discretion to evaluate evidence and take measures such as pre-trial detention or judicial supervision.

Despite this independence, the investigating judge remains under the oversight of the Indictment Chamber, which ensures the legality of his actions. The public prosecutor also retains the power to submit additional requests, obligating the judge to remain bound by the facts presented, rather than the individuals named. The study discusses the fragile position of the investigating judge between the bench and the prosecution, and raises the issue of the limits of his functional independence—especially given that referral authority remains with the prosecution. The thesis concludes that, despite reforms, the Algerian legislature has not definitively settled the status of the investigating judge within the justice system. Therefore, a comprehensive legal review is required to rebalance effectiveness with fairness in criminal investigations.

Keywords: Investigating judge, Public prosecution, Preliminary investigation, Public prosecutor ..